كتاب الطلاق

تندرجُ أحكامُ الطلاق في الإسلام في إطارِ المقاصد العامة للشريعة. وقد جعلت الشريعة - كما يقول العلامة الطاهر بن عاشور - لكلِّ آصرةٍ وسيلةً إلى انحلالها إذا تبيَّن فسادُ تلك الآصرة أو تبيَّنَ عدمُ استقامة بقائها. وانحلالُ آصرةِ النكاح يكون بالطلاقِ من تلقاءِ الزَّوْجِ وبطلاقِ الحاكم والفَسْخ.

والمَقْصدُ الشرعيُّ فيه ارتكابُ أخَفِّ الضَّررين عند تعسُّر استقامة المعاشرةِ، وخوف ارتباكِ حالةِ الزوجين، وتسرُّب ذلك إلى ارتباك حالةِ العائلة، فكان شَرْعُ الطلاق لحلِّ آصرةِ النكاح. وقد أشارَ إلى ذلك قوله تعالى: ﴿إلّا أن يخافا ألّا يقيما حدودَ الله﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقد جُعِلَ أمْرُ الطلاقِ بيدِ الرجلِ من الزوجين لأنه في غالب الأحوال أحرص على استبقاءِ زَوْجه وأعْلَقُ بها، وأنْفَذُ نظراً في مصلحة العائلة. على أنَّه قد جُعِل للمرأةِ الوصولُ إلى الطلاق بطريق الخُلْع، أو بطريقِ الرَّفْعِ إلى الحاكم إنْ حصل إضرار.

كما جَعَلَ للمرأةِ أيضاً ممَّا عسى أن يكونَ في بَعْضِ الرجالِ أو في عُرْفِ بعضِ القبائلِ أو العصورِ من حَماقةٍ أو غِلْظَةٍ أو تسرُّع إلى الطلاق اتِّباعاً لعارضِ الشهوات، بأن تشترطَ أن يكونَ أمْرُ طَلاقها بيدِها. انظر «مقاصد الشريعة الإسلامية»: ٣٢٥.

باب
الخُلْع

قال الله تعالى: ﴿فإن خِفْتم ألّا يُقيما حدودَ الله فلا جُناحَ عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قال طاووس: إلّا أن يخافا ألّا يُقيما حدودَ الله فيما افترضَ لكلٍّ واحدٍ منهما على صاحبه في العِشْرَة والصُّحْبة.

علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٢٧٣)، ووصله عبد الرزاق (١١٨١٨).

٢٢٩٩- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّ ٱمْرَأةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْس أتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بنُ قَيْس مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ في خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسْلاَمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيْقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَةً».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

وقولها: أكره الكفر في الإسلام، أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر.

ورُوي عن عَمرةَ، عن عائشة: أن حبيبَة بنتَ سهل كانت عند ثابت بن قيس ابن شماس، فضربها، فكسر بَعْضَها، فأتتِ النبيَّ ﷺ بعد الصبح، فدعا النبيُّ ﷺ ثابتاً، فقال: «خُذ بعض مالها وفارقها»، قال: ويصلح ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «نعم» قال: فإني أصدقتُها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبيُّ ﷺ: «خُذهما وفارقها» ففعل، أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) بسندٍ حسن، ففيه دليلٌ على أنَّ الزوجَ إذا ضرب زوجته ضَرْبَ تأديب، فاختلعت نفسَها، فجائز، أما

إذا أكرهها بالضرب من غير سبب حتى اختلعت نفسها لا يصحُّ الخُلْعُ، ولا تقع به البينونةُ. هذا إذا قال الزوج: طلقتُك على ألف، وأكرهَها على القَبول، فإن أكرهها على التزام المال، وقال الزوجُ: طلقتُك مطلقاً، يقع الطلاق رجعيّاً، ولا يلزمها المال. ولو لم ينلها بالضرب، لكنه آذاها بمنع بعض حقوقها حتى ضجِرت، فاختلعت نفسها، فهذا الفعل منه حرام، ولكنَّ الخُلْعَ نافذ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتذهَبُوا ببعضِ ما آتيتُموهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، والمراد منه أن يكون عند الرجل امرأة يمقتُها فيضارُّها بسوءِ المُعاشرة ليضطرها إلى الافتداء، ومعنى العَضْلِ: التضييق والمنع.

والخُلْعُ المباحُ بلا كراهية: أن تكره المرأةُ صُحْبَةَ الزوج، ولا يُمكنها القيامُ بأداءِ حقوقه، فتتحرَّج، فتختلعُ نفسها. ولو اختلعت نفسها بلا سبب، فجائزٌ مع الكراهية لما فيه من قطع سبب الوُصْلة.

رُوي عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألت زوجها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة». أخرجه أحمد (٢٢٣٧٩)، وأبو داود (٢٢٢٦) وغيرهما بسندٍ قوي.

ورُوي عن مُعرِّف بن واصل، عن مُحارب بن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق». أخرجه أبو داود (٢١٧٧) ورجاله ثقات لكنه مرسل.

ويُروى أيضاً عن محارب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاق». أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ٢/ ١٩٦ ورجَّح الدارقطني والبيهقي إرسالَه.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّه يجوز للزوج أن يُخالِعها على جميع ما أعطاها، وذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه جائزٌ على ما تراضيا عليه قلَّ ذلك أم كَثُر،

وذهب قَوْمٌ إلى أنَّه لا يزيد على ما ساق إليها، وقال سعيد بن المسيِّب: لا يأخذ منها جميعَ ما أعطاها، بل يتركُ شيئاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ الخُلْعَ في حال الحَيْضِ، وفي طُهْرٍ جامعها فيه لا يكون بِدْعياً، لأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ له في مُخَالعتها من غير أن تعرف حالها، ولولا جوازُه في جميع أحوالها لأشبه أن يتعرَّفَ الحالَ في ذلك. واتفق أهل العلم على أنه إذا طلَّقها على مالٍ، فقبِلت، فهو طلاقٌ بائن.

واختلفوا في الخُلْعِ، فذهب جماعةٌ إلى أنَّه فَسْخٌ، وليس بطلاق، ولا ينتقِص به العدد، وهو قولُ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبَّاس، وبه قال عكرمةُ، وطاووسٌ، وهو أحَدُ قولي الشافعي، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثَوْر، واحتجوا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الطلاقُ مرَّتانِ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر بَعْدَه الخُلْعَ، فقال: ﴿فإن خِفتُم ألاّ يُقيما حُدودَ اللهِ فلا جُناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلقة الثالثة، فقال: ﴿فإن طلَّقها فلا تحِلُّ له مِنْ بَعدُ حتى تنكحَ زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولو كان الخُلْع طلاقاً، لكان الطلاق أربعاً.

وذهب الأكثرون إلى أنَّ الخُلْعَ تطليقةٌ بائنةٌ ينتقِص به عددُ الطلاق، وهو قولُ عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الحسن، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن المسيِّب، وشُريح، والشعبي، ومجاهد، ومكحول، والزهري، وإليه ذهب مالكٌ، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي في أصح قوليه، وأصحاب الرأي.

واختلفوا في عِدَّة المُخْتلعة بعدَ الدخول، فذهب أكثر أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُم، وعامَّةُ الفقهاء إلى أنَّ عِدَّتَها، وعِدَّةَ المطلقة سواءٌ ثلاثة قُروء، وقال بعضُ أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم: عِدَّةُ

المختلعة حيضةٌ واحدة، لما رُوي عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ٱبن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضة، أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥) بسندٍ حسن. قال إسحاق: إن ذهب ذاهب إلى هذا، فهو مذهب قوي.

واختلفوا في المُخْتلعة إذا طلَّقها زوجُها في العِدَّة هل يقع أم لا؟ فذهب أكثرُهم إلى أنَّه لا يَقَعُ، قال ٱبن عباس وٱبن الزبير: لا يلحق المختلعةَ الطلاقُ في العدة، لأنه طلَّقَ ما لا يَمْلكُ، وهو قولُ الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه يَلْحَقُها صريحُ الطلاق، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وقالوا: لو قال لها: أنت بائن ونوى الطلاق، أو طلَّقها على مال، أو أرسل، فقال: كلُّ امرأة لي طالق، قالوا: لا يقع وفي الرجعيةِ يقع الطلاقُ بكلِّ حال بالاتفاق، قال ٱبنُ عباس في رجلٍ قال لامرأته: إذا جاء رمضان، فأنت طالق ثلاثاً، وبينه وبين رمضان ستة أشهر، فندم. قال ٱبن عباس: يطلق واحدة، فتنقضي عدتها قبل أن ينقضي رمضان، فإذا مضى خَطَبها إن شاءت.

بابُ
الطلاقِ قبل النكاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].
قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللهُ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكاحِ، وَقَرَأ هَذِهِ الآيَةَ.

علقه البخاري بابٌ لا طلاقَ قَبْلَ النكاحِ، بإثر الحديث (٥٢٦٨) وأخرجه موصولاً ٱبن أبي حاتم كما في تفسير ٱبن كثير ٦/ ٤٣٢، والحاكم ٢/ ٤١٩، وإسناده صحيح.

٢٣٠٠- عَنِ النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «لا طَلاَقَ قَبْلَ نِكاحٍ، وَلا عِتَاقَ إلاَّ بَعْدَ مُلْكٍ، وَلاَ وِصَالَ في صِيَامٍ، وَلا يُتْمَ بَعْد احْتِلامٍ، وَلا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، ولا صَمْتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ».

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٥٨) وهو حديث حسن، وانظر تمام تخريجه فيه.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ لابنِ آدم فيما لا يملِكُ، ولا عِتقَ فيما لا يملِكُ، ولا طلاقَ فيما لا يملك» أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٥٩) بسندٍ حسن. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو أحسن شيء رُوي في هذا الباب.

قال الإمام: آتفق أهْلُ العِلْمِ على أنَّه لو نَجزَ طلاقُ امرأةٍ قبل النكاح، أو عِتقُ عَبدٍ قبل الملكِ أنه لغو، وكذلك لو عَلَّقَ الطلاقَ أو العتق قبل الملك بصفةٍ من غَيْرِ إضافةٍ إلى الملك، فهو لَغْوٌ حتى لو وُجِدَت الصفة بعد الملك لا يقع، وإنما اختلف أهلُ العلم في تعليق الطلاق بالنكاح بأن قال لامرأة أجنبية: إذا نكحتُك، فأنتِ طالق، أو قال لعبد: إذا ملكتك، فأنت حر، فذهب أكثرُهم إلى أنه لغو، ولا يقع بعد حصول الملك، رُوي ذلك عن علي، وآبن عباس، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيِّب، وعُروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وطاووس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، وإليه ذهب الشافعي.

ورُوي عن عمر، وٱبنِ مسعود، وٱبن عمر أنَّهم قالوا: يقع به الطلاق إذا نكح، وبه قال إبراهيمُ النَّخعي والزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي، ويُروى هذا أيضاً عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وقال ربيعة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وٱبن أبي ليلى: إن سمَّى امرأة بعينها، أو وقَّتَ وقتاً، أو قال: إن تزوَّجت من بلد كذا، أو من قبيلة كذا، فإذا نكح يقع، وإن عمَّ، فلا يقع، ويُروى مثلُ هذا عن ٱبن مسعود أيضاً، وإبراهيم النَّخعي.

وقال أحمد وأبو عبيد: إن كان نكح، لم يُؤمر بالفراق، وإن لم ينكِح، فلا يفعل، ورُوي مثلُه عن ٱبن المبارك وإسحاق. وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق: لا يتزوج، ثم بدا له أن يتزوج، هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال: إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يُبتلى بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم، وإلا فلا أرى له ذلك. ولو علَّق رجل طلاقَ زوجته بصفة، فقبل وجود تلك الصفة أبانها بأقل من ثلاث طلقات، ثم نكَحها، ثم وُجِدت الصفة، يقع الطلاق على أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة. والقول الثاني وهو اختيار المزني: لا يقع. ولو أبانها بثلاث طلقات، ثم نكحها بعد زوج آخر، فوجدت الصفة، لا تطلق، وكذلك لو علق عتق عبده بصفة، فزال ملكُه عنه، ثم مَلَكَهُ، ثم وجدت الصِّفة، هل يعتق؟ على قولين؟

وقوله: «لا يُتْمَ بعد احتلامٍ»: اليتيم: اسم الصغير لا أب له، له سهم من الخُمُس، فإذا بلغ، زال عنه اسمُ اليتيم، فلا يستحق ما يُستحق بمعنى اليتم، والمراد من الاحتلام: البلوغ.

وقوله: «ولا رضاع بعد فطام»: المراد منه بعد انقضاء الحولين، لأنه أوانُ الفطام في الغالب.

وقوله: «لا صمت يوم إلى الليلِ» معناه: ردُّ عادة الجاهلية، فإنه كان من نُسُكِ أهْلِ الجاهلية الصُّماتُ حين يعتكف الواحد منهم اليوم والليلة صامتاً لا ينطِق، فنُهوا عن ذلك، وأُمِروا بالذكر والنطق بالخير. قال طاووس: من تكلم واتقى الله خيرٌ ممَّن صمت واتقى الله.

ولو قال لامرأة: إن نكحتُك، فأنت عليَّ كظَهْر أُمي، فنكحها لم يكن مظاهِراً، وذهب جماعةٌ إلى أنه إن نكَحها، كان مظاهراً لا يجوز أن يُمسكها ما لم يُكفِّر، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، ومثلُ هذا عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار أيضاً رواية.

بابُ

تحريم الطلاق في الحيض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ، أخرجه مالك ٢/ ٥٨٧، ومسلم (١٤٧١). قَوْلُهُ: لِعِدَّتِهِنَّ، أي: في وَقْتِ عِدَّتِهِنَّ، كما تَقُولُ: كَتَبَ لِعَشْرٍ مِنَ الشَّهْرِ، أي: في وَقْتٍ خَلا فِيهِ مِنَ الشَّهْرِ عَشْرٌ.

٢٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أمْسَكَ بَعْدُ وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٢٥١) عن إسماعيل بن عبد الله، وأخرجه مسلم (١٤٧١) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك،

ورواه سالم عن ٱبن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي ﷺ، فقال: «مُره فليراجعها، ثم ليُطلقها طاهراً أو حاملاً» أخرجه مسلم (١٤٧١) (٥)، ورواه يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، عن ٱبن عمر، ولم يقولا: «ثم تحيض، ثم تطهر». أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٠) و(١١) و(١٢).

٢٣٠٢- عن ٱبنِ جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ الرَّحمٰنِ بنَ أيْمَنٍ مَولَى عَزَّةَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وَأبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ حَائِضاً؟ فَقَالَ ٱبنُ عُمَرَ: طلَّقَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ امْرَأتَهُ حَائِضاً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَليُرَاجِعْهَا، فَإذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْ أوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (يا أيُّهَا النَّبيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عدَّتِهِنَّ أوْ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) الشَافِعيُّ يَشُكُّ.

هذا حديثٌ صحيحٌ وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) عن هارون بن عبدالله، عن حجَّاج بن محمد، عن ٱبن جريج، وقال: قال ٱبن عمر: وقرأ النبي ﷺ: (يا أيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقوهُنَّ في قُبلِ عِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: ١].

قوله: الشافعي يشك، أي في التلاوة هل هي (في قُبُلِ عدتهن) أو (لِقُبُلِ عدتهن) وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالاتفاق، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة، ذكره ٱبن عبد البر.

قال الإمام رحمه الله: فيه دليلٌ على أنَّ الطلاقَ في حال الْحَيضِ بِدْعَة، وكذلك في الطُّهْرِ الذي جامعها فيه، لأن النبيَّ ﷺ قال: «وإن شاء طلَّقَ قبل أن يمسَّ» وفي أمره بمراجعتها دليلٌ على أنَّ الطلاقَ واقعٌ مع كونه بِدْعِياً،

ولولاه لم يُحْتَج إلى المراجعة، قال يونس بن جُبير في هذا الحديث: قلت لابن عمر: فهل عُدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: فَمَهْ أرأيتَ إن عجز واستحمق؟! معناه: أرأيت إن عجز واستحمق أيُسقِطُ عنه الطلاقَ حمقُه أو يُبطلُه عجزُه؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى.

ورُوي أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن ذلك، قال لأحدهم: إن كنتَ طلَّقتها ثلاثاً، فقد حرُمت عليك حتى تنكِح زوجاً غيركَ، ولو طلقتَ مرةً أو مرَّتين، فإن النبيَّ ﷺ أمرني بهذا. أخرجه مسلم (١٤٧١).

وفيه دليلٌ على أنَّ مَنْ طَلَّق زوجتَه المدخولَ بها في حالِ حَيْض، أو في طُهْرٍ جامعها فيه، وقد بقي من عَدَدِ طلاقها شيءٌ، إنه يؤمر بمراجعتها حتى يُطلقها بَعْدُ إن شاء في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، وهذه المراجعة استحبابٌ، وقال مالك: يجب عليه المراجعة، وإذا طلَّقها في الحيض، وراجعها جاز له أن يُطَلِّقها في الطهر الذي يَعْقُبُ تلك الحيضَة قبل المَسيس، كما رواه يونس بن جبير، وأنس بن سيرين وغيرهما عن ابن عمر.

وأما ما رواه نافع عن ابن عمر: «ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر»، فاستحبابٌ استحبَّ تأخيرَ الطلاق إلى الطهر الثاني حتى لا تكون مراجعته إياها للطلاق، كما يُكْرَه النكاحُ للطلاق، بل يمسُّها في الطهر الأول ليتحقق معنى المراجعة، ثم لم يكن له الطلاقُ بعده، لِكونها في طُهرٍ جامعها فيه، فيتأخر الطلاقُ إلى الطهر الثاني.

وفي قوله في رواية سالم: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» دليل على أنه لا بِدْعَةَ في طلاقِ الحامل، فإن طلَّقها في حال رؤيةِ الدم أو بعد الجماع، فجائز، وكذلك لو طلَّق غيرَ المدخول بها في حال الحيض، أو طلق الآيسةَ أو الصغيرةَ التي لم تَحِض قطُّ بعد ما جامعها، لا يكون بِدْعياً، إنما البدعةُ في

طلاقِ امرأةٍ يلزمها العِدَّة بالأقْراء، فإن طَلَّقَ هذه في حَيْضٍ أو نِفاس، أو في طهر مَسَّها فيه، يكون بِدْعِياً، وإن طلَّقها في طُهْرٍ لم يمسَّها فيه يكون سُنِّياً.

ولو قال لها: أنت طالق للسُّنَّةِ، فإن كانت في طُهْرٍ لم يمسَّها فيه، يقع الطلاقُ في الحال، وإن كانت في حيض أو نِفاسٍ، فلا يقع حتى تطهر، فإذا طَهُرت، طلقت سواء، اغتسلت أو لم تغتسل، وإن كانت في طُهر جامعها فيه، فلا يَقَعُ حتى تحيضَ، ثم تَطْهُرَ.

ولو قال: أنت طالقٌ للبدعة، فإن كانت في حَيْضٍ أو نِفاسٍ، أو طُهْرٍ جامعها فيه، يقع في الحال، وإن كانت في طهر لم يُجامعها فيه، فلا يقع حتى يجامعَها الزوج، أو تحيض.

ولو قال لها: أنت طالقٌ للسُّنة والبدعة، أو لا للسنة، ولا للبدعة، يقع في الحال في أي حالة كانت، فأما إذا قال لغير المدخول بها، أو للصغيرة، أو الآيسة، أو للحامل: أنت طالق للسُّنة، أو للبدعة، أو لا للسُّنة والبدعة، أو لا للسُّنة ولا للبدعة، يقع في الحال، لأنه لا سُنَّةَ في طلاقهن، ولا بِدْعَةَ، فيلغو ذكرُها، والطلاق بالعوض لا يكون بِدْعياً في أي حال كان.

وفي قوله ﷺ: «تلك العِدَّة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النِّساء»، دليلٌ أنَّ الأقْراءَ التي أُمِر النساءُ أن يعتَدِدْنَ بها هي الأطهار دون الحيض، لأن النبيَّ ﷺ بيَّن أنَّ وَقْتَ الطلاقِ هو زمان الطهر، ثم قال: «تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»، أي: فيها النساء، وأراد به قوله سبحانه وتعالى: ﴿فطلِّقُوهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في وقت عدَّتهنَّ، وهذا قول زيد ابن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة. قالت عائشة: هل تدرون ما الأقْراء؟ إنما الأقراء الأطهار، وهذا قول الفقهاء السبعة، وسالم بن عبد الله والزهري، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ الأقْراءَ هي الحيض، يُروى ذلك عن عمر، وعلي، وٱبن مسعود، وٱبن عباس، وهو قَوْلُ الحسن البصري، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأصحابُ الرأي.

وأصل هذا الاختلاف أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿والمُطلقاتُ يَتربَّصنَ بأنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقُروء: واحدها قُرْءٌ، ويجمع أقراء، وهو من الأضداد يقع على الطهر والحيض جميعاً، والأصل في القرء: الوقت، قال الشاعر [مالك بن الحارث الهذليُّ]:

كرهتُ العَقْرَ عَقْرَ بني شُلَيْلٍ كما هَبَّت لِقارِنِهَا الرِّياحُ

أي: لوقتها، يقال: قد أقرأتِ المرأةُ: إذا دنا حيضُها، وأقرأت: إذا دنا طهرها.

واحتجَّ مَنْ ذهب إلى أنها الحيض بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة: «دعي الصلاة أيام أقرائِكِ» أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦) وهو حديثٌ صحيح بشواهده وإنما تَدَعُ المرأةُ الصلاةَ أيام حَيْضها.

ومن قال: هي الأطْهارُ يحتج من طريق اللغة بقول الشاعر:

مُورِّثةً عزاً وفي الحيِّ رِفعةً لِما ضاعَ فيه من قروء نِسائِكا

وأراد بها الأطهار. والبيتُ للأعشى في «ديوانه»: ٦٧.

وفائدةُ الخلافِ تَظْهر في أنَّ المُعْتَدَّةَ إذا شَرَعَتْ في الْحَيضَةِ الثالثة تنقضي عِدَّتُها على قَوْلِ من يجعلها أطهاراً، ويحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاقُ قُرءاً. قالت عائشةُ: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه. وقال ٱبنُ عمر: إذا طلَّق الرجل ٱمرأتَه، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرىء منها، ولا ترِثُه ولا يَرِثُها.

ومَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ الأقراء هي الحَيْضُ، يقول: لا يُحسب بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قرءاً، ولا تنقضي عِدَّتُها، ما لم تطهر من الحيضة الثالثة. ومنهم من يقول: حتى تغتسل إن لم يَبْلُغ دمُها أكثرَ الحيض، وهو قولُ أصحابِ الرأي، ويُروى عن عليٍّ شَرْطُ الاغتسال. واتفقوا على أن الطلاقَ إذا كان في حال الحيض أنه لا يحسب بقية الحيض قرءاً.

باب

الجَمْعِ بين الطلقات الثلاث وطلاق البتَّة

٢٣٠٣- عَنْ نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزيدَ: أنَّ رُكانَةَ بنَ عَبْدِ يَزيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ المُزَنِيَّةَ ٱلْبَتَّةَ، ثُمَّ أتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأتي سُهَيْمَةَ ٱلْبَتَّةَ، وَوَاللهِ مَا أرَدْتُ إلَّا وَاحِدَةً. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا أرَدْتَ إلَّا وَاحِدَةً؟»، فَقالَ رُكانَةُ: وَاللهِ مَا أرَدْتُ إلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَها الثَّانِيَةَ في زَمَنِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ في زَمَنِ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٨٨)، وأبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وٱبن ماجه (٢٠٥١)، وأبو يعلى (١٥٣٨) وصحَّحه ٱبن حبان (٤٢٧٤) وهو حديثٌ اختلفت فيه أقوالُ العلماء، فقد جوَّد إسنادَهُ شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٣/ ١٨، وصحَّحه ٱبن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٢٦٣. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه عند ابن حبان.

وكان أحمد بن حنبل يُضَعِّفُ طرق الحديث كلَّها، وقد نصَّ ٱبن قدامة في «المغني» ١٠/ ٣٦٦ على أنَّ أحمد ضعَّفَ إسنادَ حديثِ رُكانةَ هذا وتركه. وذكر الترمذي في «العِلَل» ١/ ٤٦١: أن البخاري قال في هذا الحديث: فيه

اضطراب، وانظر «الإشفاق على أحكام الطلاق» للكوثري: ٥٠، والتعليق على «المسند».

ورُوي عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن [علي بن] يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: قال: أتيتُ النبي ﷺ، فقلتُ: إني طلقتُ امرأتي البتَّة، فقال: «ما أردتَ بها؟» قلتُ: واحدة. قال: «واللهِ؟» قلتُ: واللهِ، قال: «فهو ما أردتَ» أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧).

ومعنى قوله: «بَتَّةً» أي: قاطعة، وأصلُ البَتِّ: القطع، يُقال: صَدَقةٌ بتَّةٌ بَتْلَةٌ، أي: منقطعة عن جميع الأملاك.

قال الإمام: في هذا الحديث فوائدُ: منها ما استدل به الشافعيُّ على أنَّ الجَمْعَ بين الطَّلقات الثلاثِ مُباحٌ، ولا يكون بِدْعَةً، لأنَّ النبيَّ ﷺ سأل رُكانة: «ما أرَدْتَ بها»؟ ولم يَنْهه أن يُريد أكثر من واحدة، وهو قولُ الشافعي وأحمد. وذهب بعضُهم إلى أنه لو جمع بين طلقتين، أو ثلاث طلقات، يكون بِدعة، وهو قول مالكٍ، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

واختلف هؤلاء فيما لو طلَّق امرأته الحامل ثلاثاً، فذهب أكثرُهم إلى أنه لا يكون بِدْعياً، واختلف فيه أصحابُ الرأي، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يكون بِدْعياً إلا أن يُفرِّقها على الشهور، فيوقع في كل شهر واحدة، وقال محمد بن الحسن: لا يوقع على الحمل إلا واحدة، ويترك الثانية حتى تضع الحمل.

وفيه دليلٌ على أنَّ طلاقَ البتَّة واحدةٌ إذا لم يُرِدْ أكثرَ منها، وأنها رَجْعِيَّة، وهو قولُ عمر بن الخطاب، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب الشافعي. وقال: إذا نوى بها اثنتين أو ثلاثاً، فهو ما نوى. قال شُرَيْح: أمَّا الطلاقُ فسُنة، فأمضوه، وأما البتة، فبدعة، فديِّنوه.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّه واحدةٌ بائنة إن لم يكن له نيةٌ، وإن نوى ثلاثاً، فهو ثلاث، وإن نوى ٱثنتين، لم يكن إلا واحدة، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّها ثلاثُ طلقات، وهو قول علي بن أبي طالب، ويُروى أيضاً عن ٱبن عمر، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وإليه ذهب مالك، وٱبنُ أبي ليلى، والأوزاعي وقال أحمد: أخشى أن يكون ثلاثاً، ولا أجترىء أن أفتي به.

ورُوي عن علي أنه كان يجعل الخليَّة والبريَّة والبائنة والبتة والحرام ثلاثاً.

قال الإمام: وفي الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ طَلَّقَ زوجتَه ونوى عدداً، أنه يقع ما نوى، سواء طلَّقها بصريح لفظ الطلاق أو بالكناية، لقول النبي ﷺ: «وإنما لامرىءٍ ما نوى» يُروى ذلك عن عُروة بن الزبير، وهو قول مالكٍ، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد.

وذهب جماعة إلى أنه إذا نوى بصريح لفظ الطلاق أكثر من واحدة لا يقع إلا واحدة، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد، وأصحاب الرأي، وقال الثوري وأصحاب الرأي: يجوزُ إرادةُ الثلاث بالكناية ولو أراد بها اثنتين لا تقع إلا واحدة بائنة.

وصرائحُ ألفاظِ الطلاقِ عند الشافعي ثلاثة: لفظُ الطلاق، والفِراق والسَّراح يقع بها الطلاقُ من غير نية، والكِنايةُ: كلُّ لَفْظٍ يُنبىء عن الفرقة، مثل قوله: أنت خليَّةٌ أو بريَّةٌ، أو بتَّةٌ، أو بتلةٌ، أو حرام، أو حرة، أو قال: حبلُكِ على غارِبِك، أو الحقي بأهلك، أو قال: اعتدي، أو استبرئي رحِمَكِ، أو لا مِلكَ لي عليك، أو قال: قومي، أو اخرجي، أو اذهبي، أو تقنَّعي، أو تستري، ونحو ذلك، يقع بها الطلاق إذا نوى، وإن لم يَنوِ، فهو لغو.

وقال إبراهيم: إذا قال: لا حاجة لي فيك نيته، أي: إنْ قَصَدَ طلاقاً طلقت، وإلّا فلا. والأثر ذكره البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٢٦٩). وطلاقُ كل قوم بلسانهم، وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك نِيَّتُهُ، ذكره البخاري قبل الحديث (٥٢٦٩) تعليقاً وقال الزُّهري: إذا قال: ما أنت بامرأتي نيَّتُه، وإن نوى طلاقاً، فهو ما نوى. ذكره البخاري قبل الحديث (٥٢٦٩).

ولا تنقطع الرَّجْعةُ بشيء منها إن كان بعد الدخول، قياساً على صريحِ لفظِ الطلاق عندَ الشافعي، إنما تنقطع بذكر عِوَض، أو استيفاء عدد الثلاث.

وقال ٱبنُ عُمر في الخَلِيَّة والبَرِيَّة: إنَّ كُلَّ واحدٍ منهما ثلاث طلقات، وبه قال مالك في المَدْخول بها، وقال: يُدَيَّنُ في غير المدخول بها، وكذلك قال في البائنة. وقال الزهري: إذا قال: بَرِئْتُ منك، وبرئتِ مني، ثلاث طلقات بمنزلة البتة، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الكنايات أكثرها تقطع الرجعة.

وإذا حدَّث الرجُل نَفْسَه بالطلاق، ولم يتلفَّظْ، لا يَقَع به شيءٌ عند أكثر أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به أنفُسُها ما لم تتكلم أو تعمل به» أخرجه البخاري (٦٦٦٤) وإلى هذا ذهب عطاءُ بن أبي رباح، وسَعيدُ بن جبير، والشَّعبي، وقتادة، وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحابُ الرأي، وأحمدُ، وإسحاق، وقال الزهري: إذا عزم على ذلك، وقع الطلاق، وإن لم يتلفَّظْ به، وهو قول مالك. واتفقوا على أنه لو عَزَمَ على الظِّهارِ، لم يلزمه حكمُه، ولو حدَّث نفسه في الصلاة، لم تبطل صلاته، ولو كان حديث النفس بمنزلة الكلام، لبطلت به الصلاةُ. ولو قال لها: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع، كان ثلاثاً، فإن أشار بإصبعين، فهو اثنتان، قاله الشعبي، وقتادة، والآخرون.

ولو قال رجلٌ لامرأته: أنتِ طالق عشراً أو مِئة، تقع الثلاث. **سأل رجل** آبن مسعود فقال: طلَّقْتُ امرأتي ثماني تطليقات، فقال آبنُ مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنها قد بانت منك. قال آبن مسعود: أجل من طلَّق كما أمره الله، فقد بيَّن الله له، ومن لبَّس على نفسه لَبساً، جعلنا لَبسه به، لا تَلبسوا على أنفسكم، ونتحمله عنكم، هو كما تقولون، أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٢)، والبيهقي ٧/ ٣٣٥ وإسناده صحيح.

وقال رجل لابن عباس: إني طلقتُ امرأتي مئة طلقة، فماذا ترى عليَّ؟ قال آبن عباس: طَلُقَتْ منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذتَ آياتِ اللهِ بها هزواً. أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣) وإسناده صحيح.

أما إذا كَتَبَ بطلاق امرأته، فإن كان أخْرَسَ، وَقَع، وإن كان ناطقاً، اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه يقع به الطلاقُ في حق الغائب، وإن لم ينوِ، وهو قول أصحاب الرأي، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال مالك: والأوزاعي: إذا وجَّه الكتاب إليها وقع، وله أن يرجع قبل أن يُوَجِّهَ الكتاب إليها، وعند الشافعي: إن نوى مع الكتابة، يَقَعْ به الطلاق، وإن لم يَنْوِ، فلا يقع، وذهب بعضُ أصحابه إلى أنَّ الكتابة يقع بها الطلاق إذا نوى في حقِّ الحاضرة، كما يقع في حقِّ الغائبة. وفرَّقَ بعضُهم بين أنْ يكتبَ في بياض أو على الأرض، فأوقعه إذا كتب فيما يكتب عليه عادة من رَقٍّ، أو بياض، أو لوح، وأبطله إذا كتب على الأرض.

قال الإمام: وفي حديث رُكانةَ دليلٌ على أنَّ يمين الحكم لا تُحسب قبل استحلاف الحاكم، فإنَّ رُكانةَ لما قال: والله ما أردت إلا واحدة أعاد إليه الرسول ﷺ، فقال: «والله ما أردتَ إلا واحدة»، فحلَّفه بعد ما كان حَلَفَ من قبلِ تَحْليفه، وفيه أنَّ اليمين بآسم الله سبحانه وتعالى كافيةٌ على التجريد من غير أن يضم إليه شيئاً من الصفات، ويجوز تعليقُ الطلاق على الشروط،

وكذلك العِتاق. قال نافع: طلَّق رجل امرأته البتَّةَ إنْ خرَجَتْ، فقال ٱبن عمر: إن خرجت، فقد بَتَّت منه، وإن لم تخرج، فليس بشيء، وقال قتادة: إذا قال: إذا حملتِ، فأنت طالق ثلاثاً، يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها، فقد بانت.

بابُ

الخِيار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿يا أيُّها النَّبيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨].

قال ٱبن كثير في «التفسير» ٣/٤٨٨: هذا أمرٌ من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يُخَيِّرَ نساءَه بين أن يفارقهُنَّ فيذهَبْن إلى غيرِه ممَّن يحصلُ لهن عنده **الحياة** الدنيا وزينتها وبين الصَّبْرِ على ما عنده من ضيقِ الحال، ولهنَّ عند الله تعالى في ذلك الثوابُ الجزيل، فاختَرْنَ رضي الله عنهن وأرضاهن اللهَ ورسولهَ والدار الآخرةَ. وقد أطال إمامُ العربية في هذا العصر الأديبُ مصطفى صادق الرافعي، رحمه الله، النَّفسَ في استخراج الأسرارِ من هذه الآية، فذكر في «وحي القلم» ٢/٦٠: «أنَّ هذه الآية تنطوي على حكمةٍ رائعةٍ لم يتنبَّه لها أحد، ومن أجْلها ذكرت في القرآن الكريم، لتكونَ نصّاً تاريخياً قاطعاً يُدافعُ به التاريخ عن هذا النبيِّ العظيم في أمرٍ من أمورِ العَقْلِ والغريزة، فإنَّ جَهَلَةَ المبشِّرين في زماننا هذا، وكثيراً من أهْلِ الزَّيْغ والإلحادِ، وطائفةً من قصار النظرِ في التحقيق - يزعمون أن محمداً ﷺ إنَّما استكثر من النساءِ لأهواءٍ نفسيةٍ محضة وشَهواتٍ

كالشهواتِ، ويتطرَّقون من هذا الزَّعْم إلى الشُّبْهة، ومن الشُّبهةِ إلى سوءِ الظنِّ ومن سُوءِ الظنِّ إلى قُبْح الرأي، وكلُّهم غَبِيٌّ جاهل، فلو كان الأمرُ على ذلك أو على قريبٍ منه أو نَحْوٍ من قريبه، لما كانت هذه القصَّةُ التي أساسُها نَفْيُ الزينةِ وتجريدُ نسائه جميعاً منها، وتَصْحيحُ النِّيَّةِ بينه وبينهن على حياةٍ لا تحيا فيها معاني المرأة، وأمْرُهُ من قِبَلِ ربِّه أن يُخَيِّرَهُنَّ جميعاً بين سراحِهنَّ فيكن كالنساءِ ويَجْدنَ ما شِئْنَ من دنيا المرأة، وبين إمساكهن فلا يكنَّ معه إلَّا في طبيعةٍ أُخرى تبدأُ من حيث تنتهي الدنيا وزينتُها.

فالقصَّةُ نَفْسُها ردٌّ على زَعْمِ الشهوات، إذ ليست هذه لغةَ الشهوة، ولا سياسةَ معانيها، ولا أسلوبَ غضبها أو رِضاها. وهي على منطقٍ آخَرَ غير المنطق الذي تُسْتمالُ به المرأةُ، فلم تقتصر على نَفْيِ الدنيا وزينة الدنيا عنهن، بل نفت الأمل في ذلك أيضاً إلى آخِرِ الدهر، وأماتت معناه في نفوسهن، بقَصْرِ الإرادةِ منهن على هذه الثلاثة: اللهُ في أمْرِهِ ونَهْيِهِ، والرسولُ في شدائده ومكابداته، والدارُ الآخرةُ في تكاليفها ومكارهها. والحريصُ على المرأةِ والاستمتاع بها لا يأتي بشيءٍ من هذا، بل يخاطبُ في المرأةِ خيالها أوَّل ما يخاطب، ويُشْبعه مبالغةً وتأكيداً، ويوْسِعُه رجاءً وأملاً، ويُقَرِّبُ له الزمنَ البعيد» إلى آخر كلامه رحمه الله وعفا عنه.

٢٣٠٤- عن الزهري: أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنْ يُخَيِّرَ أزْوَاجَهُ قَالَتْ: فَبَدَأ بي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إنِّي

ذَاكِرٌ لَكِ أمْراً، فَلاَ عَلَيْكِ أنْ تَسْتَعْجِلي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أبَوَيْكِ»، وَقَدْ عَلِم أنَّ أبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَاني بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى قَالَ: ﴿يا أيُّهَا النَّبيُّ قُلْ لأزْوَاجِك﴾ إلى تَمامِ الآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أيِّ هَذا أسْتَأْمِرُ أبَوَيَّ؟! فَإنِّي أُرِيدُ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥). وزاد: ثم فعل أزواجُ رسولِ الله ﷺ مثلَ ما فعلتُ.

ووراه أبو الزبير، عن جابر، وقال: قالت عائشة: أسألُكَ أن لا تُخبِرَ امرأةً من نسائك بالذي قُلتُ. قال: «إنَّ الله لم يبعثني مُعنِّتاً ولا مُتعنِّتاً، ولكن بعثني معلماً ميسِّراً». أخرجه مسلم (١٤٧٨).

٢٣٠٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبيُّ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ، وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنا شَيْئاً.

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨).

قال الإمام: اختلفَ أهْلُ العِلْمِ فيمن خَيَّرَ امرأتَه، فاختارَتْ نَفْسَها، فذهب أكثرهم إلى أنه يَقَعُ به طلقَةٌ واحدةٌ رَجْعيةٌ يُروى ذلك عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وبه قال ٱبن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه يَقَعُ به طلقةٌ بائنة، يُروى ذلك عن علي، وعن عمر، وٱبن مسعود رواية أخرى، مثل ذلك، وبه قال أصحاب الرأي، وقال بعضهم: يقع به الثلاث، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت، وبه قال الحسن، وهو قول

مالك. أما إذا اختارت الزوجَ، فلا يقع به شيء عند الأكثرين. قال مسروق: ما أبالي خيرتُ امرأتي واحدة، أو مئة، أو ألفاً بعد أن تختارني. قالت عائشة: خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناهُ، أفكانَ طلاقاً!! أخرجه البخاري (٥٢٦٣).

وحُكي عن الحسن أنه قال: يقع به طلقةٌ رجعيَّة، وهو قول مالك، ويُروى ذلك عن علي وزيد.

وإذا فوَّض الرجلُ طلاقَ امرأته إليها، فقال لها: طَلِّقِي نفسك، أو خيَّرها، أو قال لها: أمرُك بيدك، وأراد به تفويضَ الطلاق، فطلَّقَتْ نَفْسَها في المجلس يقع، ولو فارقت مجلسها قبل أن تُطلق نفسها، فذهب أكثرُ الفقهاء إلى أن الأمر خرج من يدها بمفارقة المجلس كما لو ردَّته، فلا يقع إذا طلقت نفسها بَعْدَه، كما لو باع من رجل شيئاً، ففارق المجلسَ قبل أن يَقْبل، وهو قول شُريح، ومسروق، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وإليه ذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنَّ خِيارها لا يبطلُ بمفارقة المجلس، ولها تطليقُ نفسها بعده، وهو قول قتادة، والحسن، والزهري.

واختلف أهْلُ العِلْمِ فيما لو قال الزوجُ لها: أمرُكِ بيدك، فطلَّقت نفسها، ونوت أكثر مِن واحدة، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع إلا واحدة، وهو قول عمر، وعبد الله بن مسعود، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي.

رُوي أن محمد بن عتيق قال: ملَّكتُ امرأتي أمرَها، ففارقتني، فقال زيد ابن ثابت: ارتجعها إن شئتَ، فإنما هي واحدةٌ وأنت أملَكُ بها. وقال ٱبن عمر: إذا جعل أمرَها بيدها، فطلَّقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة، كان القول قولَه مع يمينه، وهو قول

الشافعي، وإسحاق، وقال عثمان بن عفان: القضاءُ ما قَضَتْ، وهو قولُ مالكٍ، وأحمد. ورُوي عن الحسن في أمرك بيدك: أنها ثلاث.

ورُوي عن القاسم بن محمد: أنَّ رَجُلاً من ثقيف ملَّك امرأته أمرها، فقالت: أنتَ الطلاق، قالت ذلك ثلاثاً، فاختصما إلى مروان فاستحلفه ما ملَّكها إلا واحدة، وردها إليه، وكان القاسم يعجبه هذا القضاء.

بابُ

الطلاقِ على الهزل

٢٣٠٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، وَالنِّكاحُ، وَالرَّجْعَةُ».

أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤) وفي سنده عبدالرحمن بن حبيب بن أردك، مختلفٌ فيه، وصحَّحه الحاكم ٢/١٩٧، وله شواهد يتقوَّى بها ذكرها الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/٢٠٩.

قال الإمامُ: اتفق أهلُ العلم على أنَّ طَلاقَ الهازلِ يقع، وإذا جرى صريحُ لفظِ الطلاقِ على لسان العاقل البالغ لا ينفعُه أن يقول: كنتُ فيه لاعِباً أو هازلاً، لأنه لو قُبِلَ ذلك منه، لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلِّق أو ناكح، أو مُعتِق أن يقول: كنت في قولي هازلاً، [إلا قالَ]، فيكون في ذلك إبطالُ أحكامِ الله تعالى، فمن تكلَّم بشيء مما جاءَ ذِكْرُه في هذا الحديث، لزمه حُكْمُه، وخص هذه الثلاث بالذكر، لتأكيد أمر الفَرْجِ، والله أعلم.

واتفق أهْلُ العلم على أنَّ طلاقَ الصبي، والمجنون لا يقع، قال عليٌّ: ألم تعلم أنَّ القلم رُفعَ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن الصبي حتى يُدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. علقه البخاري قبل الحديث (٥٢٦٩)،

ويُروى هذا من حديث علي عن النبي ﷺ: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثٍ» وهو حديثٌ صحيح أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، وصححه ٱبنُ حبان (١٤٣)، وله شاهد من حديث عائشة صححه ٱبن حبان (١٤٢).

واختلف أهْلُ العِلم فيمن علَّق طلاق امرأته، أو عِتْقَ عَبْدِهِ على فِعْلٍ من أفعاله، ففعله ناسياً، أو حلف بالله أن لا يفعل كذا، ففعله ناسياً، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يحنَثُ، وهو قول عطاءٍ، وعمرو بن دينار، والشعبي، وأحد قولي الشافعي، وتلا الشعبي: ﴿لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وذهب قوم إلى أنه يحنَثُ، وهو قولُ مكحول، وقتادة، والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي، ومالك، وٱبن أبي ليلى، والثوري، وأصحابُ الرأي، والشافعي في أحد قوليه، وكان أحمد بن حنبل يُحَنِّثُ في الطلاق، ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان، وقال شعبة: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يمرُّ بالعشَّار ومعه رقيق. فيقول: هم أحرار، قال الحكم: ليس بشيء، وقال حماد: أخشى أن يعتقوا.

قال الإمام: وهذا قياسُ قَوْلِ أهل العلم.

واختلف أهل العلم في طلاق المُكْرَهِ: فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يقع، وكذلك لا يَصِحُّ إعتاقُه، ولا شيءٌ من تصرفاته بالإكراه، لما رُوي عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عِتاقَ في إغلاق» أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣) وغيرهما بسندٍ ضعيف. ومعنى الإغلاق: قيل: هو الإكراه، كأنه يغلق عليه الباب، ويُحبس حتى يُطلق، وفسَّره أحمد بالغضب، وقال غيره: الصوابُ أنَّه يَعُمُّ الإكراه والغَضَبَ والجنونَ وكُلَّ أمرٍ انغلق على صاحبه عِلْمُه وقصدُه. وهو (أي: عدم وقوع طلاق المكره) قَوْلُ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وبه قال شُريح، وعطاء،

وطاووس، وجابرُ بن زيد، والحسن، والشعبي، وعُمَرُ بنُ عبد العزيز، والقاسم، وسالم، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنَّ طلاقَ المُكْرَه واقع، وهو قول النَّخعي، وقتادة والزهري، وإليه ذهب أصحابُ الرأي. وقال شريح: القيد كُرهٌ، والوعيدُ كرهٌ. وقال أحمد: الكرهُ: القتلُ، أو الضرب الشديد، والتخويف بقتل الأب، أو الابن، أو الأخ ليس بإكراه، وقال بعضهم: هو إكراهٌ في جميع الأمور.

واتفقوا على من أُكرِهَ على الرِّدة، فتلفظ بها، لا يُكفَّر، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إلا من أُكرِهَ وقلبُه مُطمئنٌ بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦].

واختلفوا في طلاق السكران، فذهب بعضُ أهل العلم إلى أن طلاقه لا يقعُ، لأنه لا يعقِل، كالمجنون، وهو قولُ عثمان، وٱبن عباس، وبه قال القاسم بن محمد، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، وإليه ذهب ربيعة، وأبو يوسفَ، وإسحاقُ، وأبو ثور، والمزني.

وذهب آخرون إلى أنَّ طلاقَه واقعٌ، لأنه عاصٍ لم يزُلْ عنه به الخطابُ، ولا الإثمُ بدليل أنه يُؤمرُ بقضاء الصلوات، ويأثمُ بإخراجها عن وقتها، وبه قال عليٌّ، ورُوي ذٰلك عن سعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وعطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وٱبن سيرين، ومجاهد، وهو قول مالكٍ، والثوري، والأوزاعي، وظاهر مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وقالوا: لو قَتَلَ، قُتِلَ. واحتجوا بأن الصحابة بلغوا حدَّ السكران حَدَّ المفتري، لأنه إذا سكِرَ ٱفترى، فلولا أنه مُؤَاخذ بافترائهِ، لم يحدُّوه حَدَّ المفترين، وقال هؤلاء: أقواله لازمة، إلا أنهم توقفوا في قتله إذا ارتد في حالِ السكر اسيتناء به

ليتوبَ في صَحْوِه، وهو لو ارتدَّ صاحياً، لاستُتيب، ولم يقتل في فوره، فكذلك إذا ارتد وهو سكران يُستتابُ في حال ما يَعقِلُ.

بابُ

لفظ التحريم

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيْمٌ قَدْ فَرَضَ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ العَلِيْمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢].

٢٣٠٧- عن سعيد بن جُبير: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ في الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ، وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣).

قال الإمام: إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام، أو حرَّمْتُكِ، فإن نوى به طلاقاً، فهو طلاق، وإن نوى ظهاراً، فهو ظهارٌ، وإن أطلق، فليس بطلاق، ولا ظهار، وعليه كفارةُ اليمين بهذه اللفظة، وكذلك لو نوى تحريم ذاتها، فلا تحرم، وعليه كفارةُ اليمين، وإذا قال ذلك لأمته، فإن نوى به عتقاً، عَتَقَتْ، وإلا فعليه كفارة اليمين، وليس بيمين.

وإن حَرَّمَ طعاماً على نفسه، فلا يَحْرُم، ولا شيءَ عليه إذا أكله، ولو قال: كل ما أملكه عليَّ حرام، فإن لم يكن له زوجة، ولا جارية، فلا شيءَ عليه، وإن كانت له زوجةٌ أو جاريةٌ، فعليه كفارةُ اليمين، وإن كُنَّ عَدَداً، فلا يَجِب إلا كفارةُ واحدةٍ على أصح القولين، وهذا الذي ذكرنا من أن لفظ التحريم في المرأة والجارية تجب به كفارةُ اليمين، وليس بيمين، ولا يجبُ في الطعام به

شيء، وهو قول ٱبن مسعود، وإحدى الروايتين عن ٱبن عباس، وإليه ذهب الشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ لَفْظَ التحريم يَمِين، فإذا حَرَّم زَوْجَتَه، أو جاريتَه على نَفْسِه، جُعِلَ كأنه حَلَفَ أن لا يطأها، فإذا وطئها، يجب عليه كفارةُ اليمين، وإذا حَرَّم طعاماً، فأكله يجب عليه كفارةُ اليمين، يُروى ذلك عن أبي بكر وعائشة، وهو إحدى الروايتين عن ٱبن عباس، ورُوي عن سعيد بن المسيِّب قال: الحرام يمينٌ، أخرجهما البيهقي ٧/ ٣٥١. وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، وبه قال الأوزاعي، وأصحابُ الرأي، ورُوي عن عمر أنه قال: يقع به طلقةٌ رجعيَّة، وهو قولُ الزهري. وعن عثمان أنه يكون ظهاراً، وبه قال أحمد، ورُوي عن علي، وزيد، وأبي هريرة أنه يقع به ثلاث طلقات، واختاره مالك.

واحتج مَنْ جَعَلَ لَفْظَ التحريم يميناً بما روي

٢٣٠٨- عن عُبيد بن عُمير قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَمكُثُ عِندَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أنا وَحَفْصَةُ أنَّ أيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إنِّي أجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ على إحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقالَ: «لا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ، وَلَنْ أعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿لِمْ تُحَرِّمُ مَا أحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغي مَرْضَاتَ أزْوَاجِكَ﴾ ﴿. . . إنْ تَتُوبَا إلى اللهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإذْ أسَرَّ النَّبيُّ إلى بَعْضِ أزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾ [التحريم: ١-٤] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).

ففيه دليلٌ على أنَّ التحريمَ وَقَع على العَسَل، لا على أمِّ ولده مارية القبطيَّة.

قلنا: لكن أخرج النسائي التفسيرين في «سننه» (٦٢٧) بسند صحيح عن أنس: أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله هذه الآية ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال: حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته، وقال: هي عليَّ حرام، فنزلت الكفَّارة ليمينه، وأمر أن لا يُحَرِّم ما أحل الله. وأخرج الضياء في «المختارة» (١٨٩) من مسند الهيثم ابن كليب ثم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ٱبن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: «لا تخبري أحداً، إن أمَّ إبراهيم عليَّ حرام» قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، فأنزل الله ﴿قد فرضَ اللهُ لكم تَحِلَّة أيمانِكم﴾ وأخرج الطبراني في «عِشرة النساء»، وٱبن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ بمارية بَيْتَ حفصة، فجاءت، فوجدتها معه، فقالت: يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك؟! فذكر نحوه، وللطبراني من طريق الضحاك عن ٱبن عباس قال: دخلت حفصة بيتها، فوجدته يطأ مارية، فعاتبته، فذكر نحوه. وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٥٧: هذه طرق يقوي بعضها بعضاً، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً.

المغافير: واحدها مُغْفورٌ، وهو شيء يشبه الصَّمغ يكونُ في الرَّمث وهو شَجَرٌ من الحَمْضِ، وفيه حلاوة، وله رائحة منكرة، قال الكِسائي: يُقال: خرج القوم يتمغفرون: إذا خرجوا يجتنونه من شجره، قال الفراء: وفيه لغة أخرى: المغاثير: بالثاء، وهذا كقولهم: ثوم وفوم، وجَدَث وجَدَف للقبر.

بابٌ

فيمن طلق البكر ثلاثاً

٢٣٠٩- عن ٱبن طاووس، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أبا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّما كانَتِ الثَّلاثُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأبي بَكْرٍ وَثَلاثٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٧٢) عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ٱبن طاووس، عن أبيه، عن ٱبن عباس قال: كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

قال الإمام: اختلف النَّاس في تأويل هذا الحديث، لأن نسخَ الحكم لا يُتصور بعد وفاة رسول الله ﷺ وانقطاع الوحي.

قال أبو العباس ٱبن سُريج: يمكن أن يكون ذلك في نَوْعٍ خاص من الثلاث، وهو أن يقول لها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنت طالق، فإن كان قصدُه الإيقاعَ بكلِّ لفظة، تقع الثلاث، وإن كان قصدُه التوكيدَ، والتكرار، فلا يَقَع إلا واحدة، فكان في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، والناسُ على صِدْقِهم، وسَلامتِهم، لم يظهرْ فيهم الخِبُّ والخِداعُ، كانوا يصدُقون أنهم أرادوا بها التوكيد، فلمَّا رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، ألزمهم الثلاث.

قال الإمام: وهذا بيِّن في قوله: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة.

ومنهم من تأوله على غير المدخولِ بها، فقد روى أيوبُ عن غير واحد، عن طاووس: أنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس: أما علمتَ أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر؟ فأقَرَّ به ٱبن عباس، أخرجه أبو داود (٢١٩٩) بإسنادٍ قوي، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب عبد الله بن عباس، منهم سعيد بن جبير، وطاووس، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، وقالوا: من طلق البكر ثلاثاً، فهي واحدة. وقد ذكر شيخ الإسلام ٱبن تيمية رحمه الله في فتاويه أن للعلماء فيمن طلق زوجته ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة، أو كلمات ثلاثة أقوال، الأول: أنه طلاق مباحٌ لازم، وهو قولُ الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقي، وهو منقول عن بعض السلف.

الثاني: أنه طلاق بدعة محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

الثالث: أنه محرم، ولا يلزم إلا طلقة واحدة، ونسبه إلى طائفة من السلف والخلف، واختاره، وقواه بأدلة كثيرة وفيرة، وأفتى به.

وعامةُ أهل العلم على خلاف قولهم.

وإنما اختلفوا فيما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قاله ثلاثاً، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يَقَع إلا واحدة، لأنها تَبينٌ باللفظة الأولى، فلا حُكْمَ لما بعدها، وهو قولُ سفيان الثوري، والشافعي، وأصحابِ الرأي، وأحمدَ، وإسحاق، وذهب جماعةٌ إلى وقوع الثلاث كما في المدخول بها، وهو قول ربيعةَ، ومالكٍ، وٱبن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث بن سعد.

وتأوَّل بعضهم حديثَ ٱبن عباس على طلاقِ البتة، كان عمر يراها واحدة، فلما تتابَع الناسُ فيه ألزمهم الثلاث.

٢٣١٠- عَنْ مُحَمَّدِ بن إياسِ بنِ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ أبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالاَ: لاَ نَرَى أنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَكَ.

أخرجه مالك ٢/ ٥٧٠، وأبو داود (١٢٩٨) بنحوه وإسناده صحيح.

وسُئل عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاص عن رجل طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً قبل أن يمسَّها، فقال: الواحدة تبينها، والثلاثُ تحرِّمُها حتى تنكِحَ زوجاً غيره.
أخرجه مالك ٢/ ٥٧٠ بسندٍ صحيح.

بابُ

المطلقة ثلاثاً لا تحل إلا بَعْد إصابةِ زوج غيره

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿فَإنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢٣١١- عن عروة بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَاةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بنَ الزُّبَيْرِ ابنِ باطَا، وَإنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أتُرِيْدِيْنَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذوقِي عُسَيْلَتَهُ»، وَأبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ بالبَابِ يَنْتَظِرُ أنْ يُؤذَنَ لَهُ، فَنَادى: يا أبا بَكْرٍ ألا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هٰذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٧٩٢)، ومسلم (١٤٣٣).

والعُسيلة: تصغير العَسَل، شَبَّه لَذَّةَ الجِماعِ بالعَسَل، وإنما أدخل الهاء في التصغير على نية اللذة، وقيل: على معنى النطفة، وقيل: على معنى القطعة، يريد قطعة من العسل، كما قالوا: ذو الثُّدَيَّةِ على معنى قطعة من الثدي، وقيل: على معنى الوقعة الواحدة التي تحل للزوج الأول. وقيل: العسل يُذكَّر ويؤنَّث، فإذا أُنِّث، قيل في تصغيرها: عُسيلة.

والعمل على هذا الحديث عند عامَّةِ أهْلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: إذا طلَّقَ الرجلُ امرأته ثلاثاً، فلا تحِلُّ له بعد ذلك، حتى تنكح زوجاً آخر، ويصيبها الزوج الثاني، فإن فارقها، أو مات عنها قبل أنْ أصابها فلا تحِلُّ، ولا تَحِلُّ بإصابة شُبْهة، ولا زِنى، ولا ملك يمين.

ولو طلَّق امرأته الأمَةَ ثلاثاً، ثم اشتراها، لا يَحِلُّ له وطؤها بملك اليمين حتى يُصيبها زوجٌ آخر، رُوي ذلك عن زيد بن ثابت، وقاله أهلُ العلم عامة، وكان ابن المنذر يقول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ الزوج الثاني إن واقعها وهي نائمة، أو مُغْمى عليها لا تُحسُّ باللذة أنها لا تحِلُّ للزوج الأول، لأن الذَّواقَ أن تُحِسَّ باللذة، قال الإمام: وعامة أهل العلم على أنها تحل.

ولو طلَّق امرأته طلقةً أو طلقتين، فنكحَتْ زوجاً آخر، وأصابها ثم فارقها، وعادت إلى الزوج الأول، فإنها تعود إليه بما بقي من الطلاق عند أكثر أهل العلم، وهو قول عمر، قال: أيُّما امرأة طلَّقها زوجُها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحِلَّ، وتزوَّجَتْ زوجاً غيره، فيموت عنها أو يُطلقها، ثم ينكِحها زوجُها الأول، تكونُ عنده على ما بقي من طلاقها. أخرجه مالك ٢/٥٨٦ بسندٍ صحيح. قال مالك: وتلك السنةُ عندنا التي لا اختلافَ فيها، وبه قال الشافعي، وإليه رجع محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: تعود إليه بثلاثِ طَلْقات، والزوج الثاني يهدِم ما دون الثلاث كما يهدِمُ الثلاث، وهو قول علي.

باب

الإيلاءِ

قَالَ الله تَعَالى: ﴿لِلَّذِيْنَ يُؤلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وَالإيلاَءُ: اليمينُ، وَهُو الأليَّةُ، يُقالُ: آلى فُلاَنٌ مِن امْرَأتِهِ، أيْ: حَلَفَ أنْ لا يَقْرَبَهَا، يُقالُ: آلَى وَتَألَّى وَائْتَلَى: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. وَيُقْرَأُ: ﴿وَلاَ يَتَأَلَّ﴾.

أي: بهمزة مفتوحة بين التاء واللام، وتشديد اللام على وزن يَتَعَلَّ، وهي قراءة الحسن، وأبي العالية، وأبي جعفر، وابن أبي عبلة كما في «زاد المسير» ٦/ ٢٤.

٢٣١٢- عن نافع: أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: أيُّما رَجُلٍ آلى مِن امْرَأتِهِ، فَإنَّهُ إذَا مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرُ، وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أوْ يَفِيءَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهَا طَلاقٌ إذَا مَضَتِ الأرْبَعَةُ الأشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ.

أخرجه مالك ٢/ ٥٥٦، وعلَّقه البخاري (٥٢٩١) بصيغة الجزم.

قال محمد بن إسماعيل: ويُذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

٢٣١٣- عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، قَالَ: أدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُوقَفُ المُؤْلِي.

أخرجه الشافعي ٢/ ٣٨٦ بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: الإيلاء: أن يَحْلِفَ الرجلُ أن لا يقرَبَ امرأتَه أكثر من أربعة أشهر، فلا يُتعرَّضُ له قبل مُضيِّ أربعةِ أشهر، فإذا مضت أربعةُ أشهر، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهبَ أكثرُ أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى أنه لا يقع الطلاقُ بمضيِّها، بل يُوقف، فإمَّا أن يَفيءَ، ويُكفِّر عن يمينه، أو يُطلق، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال الشافعي: فإن طلَّق، وإلا طلق عليه السلطانُ واحدة.

وقال بعضُ أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر يقع عليها الطلاق. قال ٱبن عباس: عزمُ الطلاق انقضاءُ الأشهر الأربعة. أخرجه ٱبن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٣٤، ثم اختلفوا فقال بعضهم: يقع عليها طلقةٌ واحدةٌ رَجْعية، وهو قول سعيد بن المسيِّب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وقضى به مروان بن الحكم، وهو رأي ٱبن شهاب.

وقال بعضُهم: إذا مضت أربعةُ أشهر، وقعت عليها طلقةٌ بائنة، وهو قولُ الثوري، وأصحاب الرأي، وقال الأسود بن يزيد: إذا مضت أربعةُ أشهر، فنُفست، وأشهدَ، فهي امرأته، وكذلك قال إبراهيم: إن كان له عذر، فأشهد، فهي امرأته.

ومن قال بوقوع الطلاق بعد مُضيِّ المدة، قال: إذا حلف على أربعة أشهر يكون مُؤلياً وبمضيِّها يقع الطلاق، وأما على قول مَنْ قال بالوَقْف: لا يكون مؤليا، لأنَّ الوقفَ يكون في حال بقاءِ اليمين، وقد ارتفعت هاهنا بمضي أربعة أشهر، أما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا يثبت حكمُ الإيلاء، بل هو حالف، فإن جامعها قبل مُضي المدة المحلوف عليها، فعليه كفارةُ اليمين.

ولو حلف أن لا يطأها حتى تَفْطِمَ ولدَها، فإن أراد وقت الفِطام، وهو مُضيُّ الحولين، فإن بقي من الحولين أكثر من أربعة أشهر، فهو مُؤْلٍ، فإن بَقيَ أَقَلُّ، فليس بمُؤْلٍ، وإن أراد فِعْلَ الفطام، والصبيُّ في سن لا يحتمل الفطام في أربعة أشهر، فهو مؤل، وإن كان يحتمل الفطام في أربعة أشهر، فليس بمؤل قال مالك: بلغني أن علياً سُئل عن ذلك، فلم يَرهُ إيلاء، وهو قول مالك.

بابُ
الظِّهار

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] إلى قَوْلِهِ ﴿وَزُوراً﴾، أي: كَذِباً، سُمِّيَ زُوراً، لأَنَّهُ مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ١٧]، أيْ: تَميلُ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

٢٣١٤- عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسار: أنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ كانَتْ تَحْتَ أَوْسِ ابنِ الصَّامِتِ، فَتَظَاهَرَ مِنْهَا، وَكانَ بِهِ لَمَمٌ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إنَّ أَوْساً تَظَاهَرَ مِنِّي، وَذَكَرَتْ أنْ بِهِ لَمَماً، وَقَالَتْ: وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ إلاَّ رَحْمَةً لَهُ، إنَّ لَهُ فِيَّ مَنَافِعَ، فَأَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرِيْهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ، وَلاَ يَمْلِكُهَا، قَالَ: «مُرِيْهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَتْ: وَالَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ كَلَّفْتَهُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ. قَالَ: «مُرِيْهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «مُرِيْهِ فَلْيَذْهَبْ إلى فُلَانِ بنِ فُلَانٍ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ تَمْرٍ صَدَقَةً، فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلى سِتِّينَ مِسْكِيْناً».

رجاله ثقات لكنه مرسل، وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٨٩، ٣٩٠، وأخرجه موصولاً أحمد برقم (٢٧٣١٩)، وبأخصر ممَّا هنا أبو داود (٢٢١٤)، وابن الجارود (٧٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٢٧٩) وله شواهد تُقوِّيه فيصحُّ بها.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢١٩: ليس معنى «اللَّمم» ها هنا الخَبَلَ، والجنون، ولو كان به ذلك، ثم ظاهر في تلك الحال، لم يكن يلزمه شيءٌ، بل معنى «اللمم» ها هنا: الإلمامُ بالنِّساء، وشدة الحرص، والتَّوَقان إليهن. قال الإمام: هذا كما رُوي عن سليمان بن يسار، عن سَلَمَة ابن صخر في حديث الظهار، قال: كنت امرأً أُصيب من النساء ما لا يُصيب غيري، فلما دخل شهرُ رمضان، خفتُ أن أُصيبَ من امرأتي شيئاً، فَظَاهَرْتُ منها حتى ينسلخَ شهرُ رمضان، فبينا هي تحدثني ذاتَ ليلة، إذ تكشَّفَ لي منها شيء، فلم ألبث أن وقعتُ عليها، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرتُه، فذكر الحديثَ، وفيه: «فأطعِم وسَقاً من تمر بين سِتِّينَ مِسكيناً» أخرجه أحمد (٢٣٧٠٠)، وأبو داود (٢٢١٣) وحسَّنه الترمذي (٣٢٩٥).

قال الإمام: صورةُ الظِّهار أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، فإذا عاد، يلزمُه الكفَّارةُ، ولا يجوز له أن يقرَبها ما لم يُخرجِ الكفارة، وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنة، فإن لم يجد، فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعامُ ستين مسكيناً.

واختلف أهْلُ العلم في العَوْدِ، فذهب قومٌ إلى أن الكفارة تجب بنفس الظهار، والمراد من العَوْد: هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من نفس

الظهار، وهو قول مجاهد، والثوري، وقال قوم: هو إعادة لفظ الظهار، وتكريره، وقال قوم: هو الوطء، وبه قال الحسن، وطاووس، والزهري، وقال قوم: هو العَزْمُ على الوطء، وبه قال مالكٌ، وأحمدُ، وأصحابُ الرأي.

وعند الشافعي، العَوْدُ: هو أن يُمسكها عقب الظهار زماناً يمكنه أن يُفارقها، فلم يفعل، فإن طلَّقها عَقيبَ الظهار في الحال، أو مات أحدهما في الوقت، فلا كفارة، لأنَّ العَوْدَ للقول هو المخالفة، وقصده بالظهار التحريم، فإذا أمسكها على النكاح، فقد خالف قولَه، فيلزمه الكفارة، وفي العربية (لما قالوا)، أي: فيما قالوا، وفي نقض ما قالوا.

ولو شَبَّهها بعُضْوٍ من أعضاء الأُم سوى الظهر، فقال: أنت عليَّ كيد أمي، أو كبطن أمي، أو قال: يدُك أو بطنُك، عليَّ كظهر أمي، أو كبطن أمي، فهو ظهار على أصح قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن شبهها ببطن الأم، أو فَرْجِها، أو فخذها، فهو ظهار كالظهر، وإن شبهها بعضو آخر سواها، فليس بظهار، ولو قال: أنتِ عليَّ كعين أمي، أو كروح أمي، فهو ظهار إلا أن يريد به الكرامةَ، فلا يكون ظهاراً. ولو قال: كأمي، أو مثل أمي، فليس بظهار إلا أن يريد به الظهار.

ولو قال: أنت عليَّ كظهر جدتي، أو ابنتي، أو أختي، أو عمتي، أو خالتي، فظهار، وكذلك إن شبَّهها بامرأةٍ محرَّمةٍ عليه بسبب الرضاع على أصح القولين، فإن كانت محرَّمة بالصِّهريَّة، فليس بظهار على الأصح كالملاعنة.

قال الإمامُ: في حديث سلمةَ بن صخر: «ظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان» ففيه دليلٌ على أنَّ الظهارَ المؤقت ظهار، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وأصحُّ قولي الشافعي. وذهب قومٌ إلى أنه لا يجب به شيء، وهو قول مالك، والليث، وآبن أبي ليلى. ثم اختلف قول الشافعي في أنه إذا ظاهر مؤقتاً، بأنْ

ظاهَرَ يوماً، أو شهراً، أن التأقيت، هل يسقط أم لا؟ فقال في قول: يتأبد، كما لو طلقها مدة يتأبد، والثاني لا يتأبد، حتى لو طلَّقها في الوقت، ثم راجعها بعد مُضي المدة، فأمسكها ووطئها، لا كفارة عليه.

قال الإمام: وفي حديثِ أوس بن الصامت دليلٌ على أنَّ المُظاهِر إذا جامع قبل أن يُكفِّرَ لا يجبُ عليه إلا كفارةٌ واحدة، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، وبه قال سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضُهم: إذا واقعها قبل أن يُكفِّر، فعليه كفَّارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.

ولو ظاهر من أرْبعِ نسوةٍ بكلمة واحدة، فعليه أربعُ كفَّارات على أظهر قولي الشافعي، كما لو طلَّقهُنَّ، يقع على كل واحدةٍ طلقةٌ. وقال في القديم: لا يجب إلا كفارةٌ واحدة، وهو قولُ ربيعة، ومالك، ويُروى ذلك عن عُروة بنِ الزبير. ولو ظاهَرَ من امرأةٍ واحدة مراراً قبل أن يُكفِّر، فإن قالها منفصلة، أو أراد بكُلِّ واحدة ظهاراً آخر، فعليه كفَّارات، وإن قالها متتابعاً، وقال: أردت ظهاراً واحداً، فعليه كفارة واحدة، وقال مالك: لا يجبُ إلا كفارةٌ واحدة إلا أن يكفِّر عن الأول، ثم يُظاهر ثانياً، فعليه كفارة أخرى. ومن ظاهر من أمَته، فلا كفارةَ عليه، كما لو طلقها لا يقعُ، وعند مالك يلزمه الكفَّارة إذا أراد أن يمسَّها.

بابُ

ما يجزىء من الرقاب في الكفارة

٢٣١٥- عَنْ معاوية بن الحكم أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ جَارِيَةً لي كانَتْ تَرْعَى غَنَماً لي، فَجِئْتُهَا، فَفَقَدْتُ شَاةً مِنَ الغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَها الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُها؟

فَقَالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيْنَ اللهُ؟» فَقَالَتْ: في السَّماءِ، قَال: «مَنْ أنا؟» قَالَتْ: أنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أعْتِقْهَا». قَالَ معاوية: يَا رَسُولَ اللهِ أشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا في الْجَاهِلِيَّةِ؛ كُنَّا نَأْتي الكُهَّانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْتُوا الكُهَّانَ». قَالَ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما ذَلِكَ شَيءٌ يَجِدُهُ أحَدُكُمْ في نَفْسِهِ، فَلا يَصُدَّنَّكُمْ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مسلم (٥٣٧).

وقوله: أسِفْتُ عليها، أي: غضبْتُ، والأسف: الغضب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلما آسَفُونا انتَقَمنا مِنهم﴾ [الزخرف: ٥٥] أي: أغضبونا، وقال: ﴿فَرَجعَ موسى إلى قومِهِ غضبانَ أسِفاً﴾ [طه: ٨٦] أي: شديد الغضب.

قال الإمامُ رحمه الله: فيه دليلٌ على أنَّ شَرْطَ الرقبةِ في جميع الكفارات أن تكون مؤمنة، لأنَّ الرجل لما قال: عليَّ رقبة أفأعتِقُها؟ لم يُطلق له النبي ﷺ الجوابَ بإعتاقِها حتى امتحنها بالإيمان، ولم يسأل عن جهة وجوبها، فثبت أنَّ جميع الكفارات فيها سواء، وهو مذهبُ أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عُبيد.

وذهب بعضُهم إلى أنه يجوزُ إعتاقُ الكافرةِ في جميعِ الكفَّارات إلا في كفارةِ القتل، حُكي ذلك عن عطاء، وهو قولُ الثوري، وأصحابِ الرأي.

واتفقوا على أنه لا يُجزىء المرتد، وقد شَرَطَ اللهُ الإيمانَ في رقبة القتل، وأطلقَ ذِكْرَ الرقبةِ في غيره، فوجب أن يُحْمَلَ المُطلقُ على المقيَّد، كما قَيَّدَ الشهادةَ بالعدالة في موضع، فقال عز وجل: ﴿وَأشهِدوا ذَوَيْ عَدلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وأطلق في موضع، ثم الكل سواءٌ في كون العدالة شرطاً فيه.

واختلف قولُ الشافعي فيمن نذر إعتاقَ رقبةٍ مطلقاً، فهل يخرج عنه بإعتاق رقبة كافرة أم لا؟

قال الإمام: أقربُها إلى الاحتياط وأشبهها بظاهرِ الحديث، أن لا يجوز. ويجوزُ إعتاقُ الصغير عن الكفارة إذا كان أحدُ أبويه مسلماً، أو كان قد سباه مسلم، لأنه محكومٌ بإسلامه تبعاً للأبوين أو للسابي، وشرطه أن يكون سليمَ الرق، سليمَ البدن عن عيب يُضِرُّ بالعمل ضرراً بيناً حتى لا يجوز أن يُعْتِقَ عن كفارته مكاتباً، ولا أمَّ ولد ولا عبداً اشتراه بشرط العتق، ولو اشترى قريبَهُ الذي يُعتق عليه بنيَّة الكفارة، عَتَقَ عليه، ولا يجوز عن الكفارة، وجوَّز أصحابُ الرأي المُكاتب إذا لم يكن أدَّى شيئاً من نجوم الكتابة، وعتق القريب، وجوَّزوا المدبَّر، وجوَّز طاووس أُمَّ الولد، ولم يجوزها الأكثرون. ويجوز الأعور، والأعرج، والأبرص، والمجذوم، والأصم، ومقطوع الأذن والأنف، والخَصِيّ، والمجبوب، والأخرس الذي يعقِل الإشارة، لأن هذه العيوبَ لا تُخِلُّ بالعملِ خَللاً بيِّناً، ولا يجوزُ الأعمى، ولا المجنون، ولا المريضُ الذي لا يُرْجى زوالُ مرضه، ولا مقطوع إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، ولا مقطوع إبهام، أو سبَّابة، أو وسطى من إحدى اليدين، ويجوز مقطوعُ الخِنْصِر، والبِنْصِر، فإن كان مقطوعَهما لا يجوز، وجوَّز أصحاب الرأي مقطوع إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، ولم يُجوِّزوا مقطوعَ الأذنين ولا الأصم ولا الأخرس، لفوات جنسٍ من المنفعة على الكمال، ويجوز إعتاقُ ولد الزنى عن الكفارة عند الأكثرين. سئل عنه أبو هريرة، فقال: يجزئه، وقال الزهري والأوزاعي: لا يجوز، لما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ولد الزِّنى شرُّ الثلاثة». أخرجه أحمد (٨٠٩٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» وإسناده صحيح، وتمام تخريجه في «المسند»، ولكن عائشة رضي الله عنها قدحت في

صحة متنه، فقالت: ما عليه من وزر أبويه قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

واختلفوا في تأويل هذا الحديث قيل: إنما قال ذلك في رجل بعينه كان موسوماً بالشرِّ، ورُوي: أنَّ ٱبن عمر كان إذا قيل له: ولد الزنى شرُّ الثلاثة قال: بل هو خير الثلاثة. وقيل: معنى قوله: «شرُّ الثلاثة» أصلاً ونسباً، لأنه خُلق من ماءٍ خبيث، ولا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه، ويدُبَّ في عروقه، فيحمله على الشر. وقول ٱبن عمر هو خير الثلاثة، فوجهه أنه لا إثْمَ له في الذنب الذي باشره الزانيان، فهو خير منهما لبراءته من الذنب. وانظر بَسْط ذلك في «شرح مشكل الآثار».

بابُ

اللعان

اللِّعانُ: لفظةٌ مشتقةٌ من «اللعن»: وهو الطَّرْدُ والإبعادُ، لأنَّ كلاً من المتلاعنَيْن يَبْعدُ عن صاحبه ويحرمُ النكاحُ بينهما على التأبيد.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَداءُ إلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ﴾ [النور: ٦] الآيات.

٢٣١٦- عن ٱبن شهاب: أنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أخْبَرَهُ: أنَّ عُوَيْمِرَ العَجْلاَنِيَّ جَاءَ إلى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأنْصَارِيِّ، فَقَال لَهُ: يَا عَاصِمُ أرَأيْت لَوْ أنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أمْ كَيْفَ يَفْعلُ؟ سَلْ لي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأل عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكِرَهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ المسائِلَ وَعَابَها حَتَّى

كَبُرَ على عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَع عَاصِمٌ إلى أهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ ٱلَّتي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لا أنْتَهِي حَتَّى أسْأَلَهُ عَنْهَا، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ وَرَسُولُ اللهِ وَسْطَ النَّاس، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَاتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلونَهُ، أمْ كَيْفَ يَفْعَل؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» فَقَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِما قال عُوَيْمِرٌ: كذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إنْ أمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ٱبنُ شِهَاب: فَكانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاعِنَيْنِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

٢٣١٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُروهَا فإنْ جَاءَتْ بِهِ أسْحَمَ أدْعَجَ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أُرَاهُ إلاَّ قَدْ صَدَقَ، وإنْ جَاءَتْ بِهِ أحْمَرَ كَأَنَّهُ وحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهُ إلا كَاذِباً» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوه.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٦).

الأسحم: الشديدُ السوادِ، يُقال: غُرابٌ أسحم، أي: شديدُ السواد. والوَحَرَةُ: دُوَيْبَّةٌ شبهُ الوَزَغة تلزق بالأرض، جمعها وَحَرٌ، ومنه وَحَرُ الصَّدر،

وهو الحِقْدُ والغيظ، سمي به لتشبُّثه بالقلب، ويُقالُ: فلانٌ وَحِرُ الصَّدر: إذا دبَّت العداوة في قلبه كدبيب الوَحَر.

وإنما كره النبيُّ ﷺ مسألةَ عاصم، لأنه كان يسألُ لغيره، ولم يكن به إليه حاجة، ولما فيه من هتك الحرمة، فأظهر النبي ﷺ الكراهية إيثاراً لستر العورات.

قال الإمام رحمه الله: وحكمُ هذه المسألةِ أنه مَنْ رمى إنساناً بالزنى، فإن كان المقذوفُ محصناً، يجب على القاذف جَلْدُ ثمانين إن كان حراً، وإن كان عبداً، فجلد أربعين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يَرمُونَ المُحصناتِ ثُمَّ لم يأتوا بأربعةِ شهداء فاجلِدوهُم ثمانينَ جلدة﴾ [النور: ٤] وإن كان المقذوف غَيْرَ مُحْصَنٍ، فعلى قاذفه التعزيرُ.

وشرائطُ الإحصان خمسةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغ، والحرية، والعِفَّةُ من الزنى، حتى إن من زنى في أول بلوغه مرة، ثم تاب، وحسُنت حالته، وامتد عمرُه، فقذفه قاذف لا حدَّ عليه، ولا حدَّ في النسبة إلى غير الزنى من الفواحش، إنما فيه التعزير، سُئل علي عن قول الرجل للرجل: يا فاجر، يا خبيث، يا فاسق، قال: هنَّ فواحشُ، فيهن تعزير، وليس فيهن حَدٌّ. وكان الشَّعْبيُّ يقول في الرجل إذا دخل بالمرأة، فقال: لم أجدها عذراء: إن عليه الحد. وكان إبراهيم النَّخعيُّ لا يرى عليه الحد، ويقول: العُذْرَةُ تَذْهَبُ من النَّزْوَةِ ومن التعنيس. قال الإمام: وهذا قولُ العلماء.

ولا فَرْقَ في مُوجب القَذْفِ بين من يقذف أجنبياً، أو زوجَته غَيْرَ أنَّ المخرجَ منهما مختلف، فإذا قذف أجنبياً، لا يسقط الحدُّ عنه إلا بالإقرار من جهة المقذوف أو إقامة أربعة من الشهداء على زناهُ، وإذا قذف زوجته، فلا يسقط إلا بأحد هذين، أو باللعان، وعند أصحاب الرأي لا حدَّ على من قذف

زوجته، إنما موجبه اللعان، والشرع جعل اللعان في حق الزوج بمنزلة الشهادة، فقال الله جل ذكره: ﴿والذينَ يَرمُونَ أزواجَهُمْ وَلم يَكُن لهُم شهداءُ إلا أنفسُهُمْ فشهادةُ أحدِهم أربعُ شهاداتٍ باللهِ إنه لمِنَ الصَّادِقين﴾ [النور: ٦] فثبتَ أنَّ اللِّعان حُجَّةُ القاذفِ على صدقه كالبيِّنة، ولو شهد الزوجُ على زوجته بالزنى مع ثلاثة، فشهادة الزوج مردودة عند بعض أهل العلم، وهو قاذف، عليه الحدُّ إلا أن يُلاعِنَ، وهو قول النَّخَعي، وبه قال الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنَّ شهادةَ الزوج مقبولة، وعليها الحد، وهو قول الشعبي، وأصحابِ الرأي. ومن جعل الزوج قاذفاً بهذه الشهادة، قال: حكم الثلاثة الذين شهدوا حكم شهود الزنى إذا لم يكملوا أربعة.

واختلف فيهم أهلُ العلم، فذهب أكثرُهم إلى أنَّهم قَذَفَةٌ، عليهم حَدُّ القذف، لما رُوي عن عمر: أنه شهد عنده ثلاثة على رجل بالزنى، ولم يكمل الرابع شهادته، فجلد الثلاثة، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وأظهر قولي الشافعي، وذهب بعضُهم إلى أنهم لا يُحَدُّونَ، لأنهم جاؤوا مجيء الشهود، ولو شهد أربع على زنى امرأة، وأقامت المرأة أربع نسوة على أنها عذراء، لا حدَّ عليها، لأن عُذْرَتها تنفي زِناها، ولا حدَّ على قاذفها لقيام البينةِ على زناها، وقد يُتَصوَّرُ عَود العُذْرة. قال الشعبي: ما كنتُ لأقيم الحد على امرأة عليها من الله خاتم، وعنه رواية أخرى: أن الحدَّ يقام عليها.

ويجري اللِّعانُ بين الزوجين الرقيقين والذميين، كما يجري بين الحرَّين المسلمَيْن عند أكثرِ أهلِ العلم، وهو قولُ سعيد بنِ المسيِّب، وسليمان بن يسار، والحسن، وبه قال ربيعةُ، ومالكٌ، والليثُ، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجملته أنَّ مَنْ صحَّ يمينه، صحَّ لعانه، وذهب بعضُهم إلى أنه لا يصح اللعان إلا ممن هو من أهل الشهادة، وهو قولُ حمادٍ، والزهري، والأوزاعي، وأصحابِ الرأي حتى قالوا: لو كان أحد الزوجين ذمياً

أو رقيقاً أو محدوداً في قذف، فلا لِعان. واتفقوا على جوازِ لِعان الفاسق، والأعمى.

وفي قول سهل: «فتلاعنا وأنا مع الناس» دليلٌ على أن اللِّعان ينبغي أن يكون بمَحْضَرِ جماعةٍ من المؤمنين، وليس ذلك مما يُستر، كما أن الحدَّ يقام بمحضر جماعة من الناس، ليكون أبلغَ في الزجر قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَشهد عذابَهُما طائفةٌ مِنَ المؤمنين﴾ [النور: ٢] ويُلاعَن في المسجد، فقد رُوي في حديث سهل بن سعد: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد». وقوله: «فطلَّقها ثلاثاً» فيه دليلٌ على أن الجمع بين الطلقات الثلاث لا يكون بدعة، إذ لو كان بِدْعَةً، لأنكر عليه رسولُ الله ﷺ، وإن لم يكن يقع في هذا الموضع لوقوع الفرقةِ باللعان، ولكنَّ الرجل كان جاهلاً بالحكم، فلو لم يكن جائزاً، لمنعه عنه حتى يتبيَّنَ له الحكم، فلا يجترىء عليه في الموضع الذي يقع.

واختلف أهلُ العلم في الوقت الذي تقع فيه الفرقةُ بين الزوجين في اللِّعانِ، فذهب قومٌ إلى أنه تقع بفَراغِ الزوج من اللعان، وإليه ذهب الشافعي، وذهب جماعةٌ إلى أنه يقع بتلاعنهما جميعاً، رُوي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأحمد، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه يقع بتفريق القاضي بينهما بعد تلاعنهما حتى لو طلقها قبل قضاء القاضي يقعُ، وذهب عثمان البَتِّيُّ إلى أنَّ الفُرْقَةَ لا تقع، وفراقُ العَجْلاني امرأته كان بالطلاق.

وفُرقةُ اللِّعان فُرْقةُ فَسْخ عند كثيرٍ من أهل العلم حتى لا تستحق المرأة نفقةَ العِدَّةِ ولا السُّكْنى، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: اللِّعان تطليقةٌ بائنة، ولها السكْنى والنفقةُ في العدة. ويحتجُّ من لا يُوقع الفرقة بنفس اللعان بتطليقِ العجلاني المرأةَ بعد اللِّعان، فلو كانت الفرقة واقعة، لم يكن للتطليق معنى، ومن أوقعَ باللعان الفرقةَ، حمل ذلك منه على الجَهْلِ بالحكم، أو يحتمل أنه لما قيل له: لا سبيلَ لك عليها، وجد من ذلك في نفسه، فقال: «كذبتُ

عليها إن أمسكتُها هي طالق ثلاثاً» يريد بذلك تأكيدَ تلك الفرقة، يدل عليه أنَّ الفرقةَ لو لم تكن واقعة، لكانت المرأةُ في حكم المطلقات ثلاثاً، وأجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحِلُّ له بعد زوج آخر.

وقولُ ٱبن شهاب: «فكانت تلك سُنَّةَ المتلاعنين» يريد أنهما لا يجتمعان بعد اللِّعان.

وفي قوله ﷺ: «إن جاءت به أسحمَ أدعجَ لا أراه إلا قد صدق» دليلٌ على أنَّ التحليةَ بالنعوت المكروهة إذا أريد بها التعريفُ لا تكون غيبةً يأثم بها قائلُها.

وفيه دليلٌ على جواز الاستدلال بالشَّبَهِ، وفيه بيانُ أنَّ مع جوازِ الاستدلال به لا يُحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجبه، لأن النبيَّ ﷺ لم يوجب الحدَّ عليها بالشَّبَه لما جاءت به على النعت المكروه، لوجود الفراش كما لم يُعتبر الشَّبَهُ في ولد وليدةِ زمعة لوجود ما هو أقوى، وهو الفراش.

وفيه دليل على أن المرأة كانت حاملاً، وأنَّ اللعانَ وقع على نفي الحملِ، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وبه قال مالك، والأوزاعي، وٱبن أبي ليلى والشافعي أن اللعان على نفي الحمل جائز، وذهب أصحابُ الرأي إلى أن اللِّعان على نفي الحَمْلِ لا يجوز، فإن فعل، صَحَّ، تُعَلَّقُ به أحكامُه غير أنَّ الولد يلزمه لزوماً لا يُمكنه نفيُه بعده.

٢٣١٨- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: لاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأةٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُما، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بالأُمِّ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

ويحتجُّ بهذا الحديثِ مَنْ لا يرى وُقوعَ الفرقة إلا بتفريق الحاكم بينهما، ومن أوقعَ الفرقةَ بنفس اللِّعان، قال: إضافةُ التفريق إليه، لأنَّ سببه كان بحضرته عليه السلامُ، كما لو ادعى على رجلٍ شيئاً بين يدي القاضي، فأقر المُدَّعى عليه، فألزمه القاضي الأداءَ يُضاف الحكمُ فيه إلى القاضي، وثبوت الحق بإقرار المدعى عليه، أو معناه: أنه بيَّن أن الفرقة قد وقعت بينهما باللِّعان يدل عليه أن الولد يكون لاحقاً بالأم من غير حكم الحاكم، ثم أضيف الإلحاقُ إليه ﷺ.

٢٣١٩- عَنِ ٱبنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُما عَلى اللهِ، أَحَدُكُما كاذِبٌ، لا سَبيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ مَالي، قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

قال الإمام في قوله: «لا سبيلَ لكَ عليها» دليلٌ على وقوع الفرقة باللِّعان، وأنها لا تحِلُّ له أبداً، وإن أكْذَبَ الرجلُ نفسه، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم، يُروى ذلك عن عمر، وعلي، وٱبن مسعود، وهو قولُ الزهري، وإليه ذهب مالكٌ، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف حتى قال الشافعي: لو لاعَنَ عَنْ زَوْجَته الأمَةِ، ثم اشتراها لا تحِلُّ له إصابتُها، كما لو اشترى أخته من الرضاع لا يحلُّ له وطؤها، لأنَّ حُرْمَةَ الرَّضاع مؤبَّدة.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أكْذَبَ نَفْسَه يَرتَفِعُ تحريمُ العَقْدِ، فيجوزُ له نِكاحُها، كما يلحقه النسبُ المَنْفيُّ بعد الإكذاب، يُروى ذلك عن سعيد بنِ المسيِّب. وقال سعيدُ بن جُبير: تعود منكوحةً له إذا أكْذَبَ نفسه.

وفيه دليلٌ على أنَّ زَوْجَ المُلاعِنَةِ لا يَرجِعُ عليها بالمهرِ إن كان قد دَخَل بها، وإن أقرَّت المرأة بالزنى، فأما إذا تلاعنا قَبْلَ الدخولِ، فاختلف فيه أهلُ العلم، فذهب قومٌ إلى أن لها نِصْفَ المهر، وهو قولُ قتادة، والشعبي، والحسن وسعيد بن جبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وقال الحكم وحماد: لها الصداق كاملاً، وقال الزهري: لا صداق لها.

٢٣٢٠- عَنِ ٱبنِ عَبَّاسٍ: أنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأتَهُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «البَيِّنَةُ أوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إذَا رَأَى أحَدُنا على ٱمْرَاتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟! فَجعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةُ وَإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِن الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأ حَتَّى بَلَغَ ﴿إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، فَانْصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ فَأرْسَلَ إلَيْهَا، فَجَاءَ هِلالٌ، فَشَهِدَ وَالنَّبيُّ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ يَعْلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدتْ، فَلَمَّا كانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ، وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إنَّها مُوجِبَةٌ. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَتلكَّأتْ، وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهَا تَرجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا أفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أبْصِرُوهَا، فَإنْ جَاءَتْ بِهِ أكْحَلَ ٱلْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشريك بنِ سَحْمَاءَ» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لي وَلَها شَأْنٌ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

خَدَلَّجُ الساقين: عظيمُهما، ويُروى: خَدْلُ الساقين، أي: الممتلىء الساق، المكتنز اللحم.

وفيه دليلٌ على أنَّ مُوجبَ قَذْفِ الزوجة الحدُّ كما في قَذْفِ الأجانب، فإن لم يُقِمْ بَيِّنةً، ولم يُلاعِن، يُحَدُّ، وفيه دليلٌ على أنَّه إذا قَذَفَ امرأته برجلٍ بعينه، ثم لاعن، سقط عنه حدُّ المرميِّ به، كما يسقط حدُّ الزوجة، لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به، كما هو مضطر إلى قذف زوجته، لإزالةِ الضَّرَرِ عن نفسه، ثم اللِّعان كان حجةً له في حقِّ الزوجة، كذلك في حَقِّ المرميِّ به. هذا إذا سمَّى المرميَّ به في اللِّعان، فإن لم يُسمِّه، ففي سقوطِ حدِّه للشافعي قولان، فإن قلنا: لا يسقُط، فله إعادةُ اللعان لإسقاطه، وذهب قومٌ إلى أنَّ حَدَّ المَرْميِّ به لا يسقط باللعان، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي.

وفي قوله عند الخامسة: «إنها موجبة» دليلٌ على أنَّ حُكْمَ اللِّعانِ لا يثبت إلا باستيفاء الكَلماتِ الخمس، وإليه ذهب الشافعيُّ، وذهب أبو حنيفةَ إلى أنه إذا أتى بالأكثر، قام مقامَ الكُل.

والسُّنةُ في اللِّعان أن يُوْقَفَ الملاعِنُ عند الكلمة الخامسة، ويُحذَّر، ويقال: إنها موجبة يعني تُوجب الغضب في حقها، واللَّعنَ في حقه.

ورُوي في حديث عكرمة عن ٱبن عباس: فلما كانت الخامسةُ، قيل: «يا هلالُ اتَّقِ الله، فإنَّ عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرَةِ، وإنها الموجبةُ التي تُوجِبُ عليك العَذَابَ»، وقيل لها عند الخامسة كذلك. أخرجه أحمد (٢١٣١) بسندٍ حسن وفيه تمام تخريجه.

ورُوي عن ٱبن عباس: أن النبيَّ ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنَيْن أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عندَ الخامسة يقول: إنها موجبة. أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي ٦/ ١٧٥ بسندٍ صحيح.

ويُبدأ في اللِّعان بالرجل، فيقيمُه الحاكمُ، ويُلَقِّنُه كلمةً كلمة، ثم يُقيم المرأة، فيلقِّنها كلمةً كلمة. ورُوي في حديث ٱبن عمر: أنَّ النبي ﷺ وعظه وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها، فوعظها وذكَّرها، وأخبرها أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة. قالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد. أخرجه مسلم (١٤٩٣).

وفي قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن» دليل على أن القاضي يجب عليه أن يحكمَ بالظاهرِ وإن كانت هناك شُبْهَةٌ تعترِض، وأمورٌ تدل على خلافه، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمضى حكم اللِّعان، ولم يحكم عليها بالزنى بظاهر الشَّبَهِ.

ورُوي عن عَبَّادِ بن منصور، عن عكرمة، عن ٱبن عباس في قصة هلال بن أمية بعد ذكر التلاعن: ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدَها، فعليه الحدُّ، وقضى أن لا بَيْتَ لها عليه، ولا قُوتَ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا تُتوفى عنها. أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) وسنده ضعيف لضعف عباد بن منصور.

وفيه من الفقه: أنَّ الرجلَ إذا قَذَفَ زوجَته، ولاعَنَ عنها، ونفى ولدَها، ثم قذفها قاذِفٌ، يجب عليه الحدُّ، سواء لاعَنَتْ بعد لِعانه، أو امتنعت، فحُدَّت للزنى. ولو قذفها زوجُها، فعليه التعزير بخلاف ما لو ثبت زناها ببيِّنةٍ أو إقرارٍ من جهتها لا يجب الحدُّ على قاذفها، سواء قذفها زوجُها أو غيرُه، لأن البيِّنةَ والإقرارَ حُجَّةٌ عامة، واللِّعان حجةٌ خاصَّةٌ في حقِّ الزوج، هذا قولُ أكثر أهل العلم، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه إن كان هناك ولدٌ حيٌّ قد نفاه باللِّعان لا يجب الحد على قاذفها، وإن كان بعد موت الولد المنفي، أو كان اللِّعان

جرى بينهما لا على نفي ولد، فيجب الحدُّ على قاذفها، وهذا تفصيل لا يَصِحُّ في أثَرٍ ولا نظر.

وفيه دليل على أنَّ فرقة اللِّعان فُرْقَةُ فَسْخٍ، ولا سُكْنى للملاعنة ولا نفقة كما قاله الشافعي رحمه الله.

قال الإمام: ويتعلَّقُ بلعانِ الزَّوجِ عند الشافعي خمسةُ أحكام: سقوطُ حَدِّ القذف عنه، ووجوبُ حَدِّ الزنى على المرأة، كما لو أقام بيِّنةً على زناها، وانقطاعُ الفراش عنه، وتأبُّدُ التحريم، ونَفْيُ النسب.

ولا يتعلَّقَ بإقامةِ البيِّنةِ شيءٌ منها إلا سقوطُ حَدِّ القَذْفِ عنه، ووجوب حَدِّ الزنى عليها، ثم بَعْدَ لعانِ الزوج إذا أرادت المرأة إسقاط حد الزنى عن نفسها، فإنها تُلاعِن، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَدرَأُ عَنها العذابَ أن تشهَدَ أربع شَهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الكاذِبين﴾ [النور: ٨]، والمرادُ بالعذاب: الحدُّ، ولا يتعلَّقُ بلعانِ المرأة إلا هذا الحكم الواحد.

ولو أقام الزوج بيِّنةً على زناها، لم يكن لها إسقاطُ الحدِّ باللعان.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ الزوجَ إذا امتنع عن اللعان، يُحْبَسُ حتى يُلاعن فإذا لاعن، فلا حَدَّ عليها، إنما عليها اللِّعان. ولو قذف زوجتَه، ثم أبانها قبل اللِّعانِ يجوزُ له أن يلاعنَ عنها لنفي النسب إن كان هناك ولد، وإن لم يكن، فلإسقاطِ الحدِّ والتعزير إن طلبته المرأة، وهو قول الحسن والشعبي، والقاسم بن محمد، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وذهب قومٌ إلى أنه لا حدَّ ولا لِعان، وهو قولُ حمادِ بنِ أبي سليمان، والنخعي، وإليه ذهب الثوري، وأصحابُ الرأي.

ولو ماتت المرأة قبل أن يُلاعن الزوجُ يُحدُّ الزوجُ ولا يُلاعن إلا أن يكون ثَمَّ ولدٌ يريد نفيه، وقال الشعبي: يُلاعِن، وقال حماد: يُجْلَد، فأما إذا أنشأ

القذف بعد البينونة، فلا لِعان له، بل عليه الحدُّ إلا أن يكون ثَمَّ ولدٌ يَلْحَقُه، فله أن يلاعن لنفيه، وكذلك له اللعانُ لنفي ولد يلحقه بنكاح فاسد، أو وَطْءِ شُبْهة. ثم إذا لاعن، يسقط عنه حدُّ القذف، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ القَذْفَ بعد البينونة وفي النكاح الفاسد لا يثبت اللعان. وقَذْفُ الأخرس بالإشارة قذف، ولعانُه بالإشارة موجب للحكم.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لا حُكْمَ لقذفِه ولا للعانه بالإشارة، واتفقوا على جواز طَلاقه وعتقه وبيعه بالإشارة والكِتْبةِ.

بابُ

الرجل يجد مع امرأته رجلاً

٢٣٢١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٥) عن زهير بن حرب، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، ورواه سليمان بن بلال، عن سهيل بإسناده، وزادَ، قال: كلا والذي بعثك بالحقِّ إن كنتُ لأعَاجِلُهُ بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيورٌ، وأنا أغيَرُ منهُ، والله أغيَرُ مني».

قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن تكون مراجعةُ سعدِ النبيَّ ﷺ طمعاً في الرخصة، لا ردّاً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ، سكتَ، وانقادَ.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أن مَنْ قَتَلَ رَجُلاً، ثم ادَّعى أنه وجده على امرأتـه أنـه لا يسقط عنه القصاصُ به حتى يقيم البيِّنة على زناه، وكونـه

محصناً مستحقاً للرجم، كما لو قتله، ثم ادعى أنه كان قد قتل أبي، فعليه البيِّنة، وكذلك لو قطع يده، ثم ادَّعى عليه سرقة لا يقبل حتى يُقيم بينة على أنه سرق نِصاباً من حِرْزٍ لا شبهة له فيه، وقد قال علي رضي الله عنه: إن لم يأتِ بأربعة شهداء فليُعطَ برُمَّتِهِ أي: يُسْلَمُ إلى أولياء القتيل ليقتلوه. أخرجه مالك ٢/ ٧٣٧، والشافعي ٣٩٧ ورجاله ثقات. والرُّمَّةُ: الحَبْلُ الذي يُشَدُّ به الأسيرُ إلى أن يقتل، أي: يُسْلَمُ إليهم بحَبْلٍ في عُنُقه، وقيل: أراد إعطاء البعير برمته يعني إبل الدِّية، والرمة: الحبل الذي في عنق البعير.

ورُوي عن عمر أنه أهدر دَمَه. ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصانُه، أما في الحكم، فيقتص منه، وقال أحمد: إن جاء ببيِّنة أنه وجده مع امرأته في بيته يُهدر دمه، وكذلك قال إسحاق.

بابُ
الغَيْرة

٢٣٢٢- عَنِ المُغِيرةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَع امْرَأَتي، لَضَرَبْتُهُ بالسَّيفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللهِ لأنَا أغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أحَدَ أحَبُّ إلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، ومِنْ أجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُنْذِرينَ وَالمُبَشِّرينَ، وَلاَ أحَدَ أحَبُّ إلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

قوله: «تعجبون من غَيْرَةِ سَعْد؟» تمسَّك بهذا التقرير مَنْ أجازَ فِعْلَ ما قال سعد، وقالوا: إن وقع ذلك، ذَهَبَ دمُ المقتول هدراً، نقل ذلك عن ٱبن الموَّازِ من المالكية، وقال الجمهور: عليه القَوَدُ، وقال أحمد وإسحاق: إن أقَام بينة أنه وجد مع امرأته هدر دمه، وقال الشافعي: يسعه فيما بيْنه وبين الله قتل الرجل إن كان ثَيِّباً، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. وقد أخرج عبد الرزاق (١٧٩٢١) بسند صحيح إلى هانىء بن حزام: أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها. فكتب عمر كتاباً في العلانية أن يَقيدوه به، وكتاباً في السر أن يعطوه الدِّيَة وقال ٱبن المنذر: جاءت الأخبارُ عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة، وقد ثَبَتَ عن علي: أنه سُئِلَ عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. قال الشافعي: وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك.

قيل: الغيرة من الله: الزَّجْرُ، والله غَيور، أي: زَجورٌ يَزْجُر عن المعاصي، وقوله: «لا أحدَ أغيرُ من الله» أي: أزجر عن المعاصي منه. قوله: «غير مُصْفَحٍ» أي: أضربهُ بحده للقتل والإهلاك، لا بعرضه للزجر والإرهاب، يقال: وجه هذا السيف مُصفحٌ، أي: عريض، وصفحا السَّيف وجهاه، وغِراراهُ: حدَّاهُ، ويقال: أصفحته بالسَّيف أصفح به: إذا ضربته بعرضه.

٢٣٢٣- عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِك حَرَّمَ الفَوَاحِشَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٦٣٧).

وقد جاء في الحديث: «إنَّ الغَيْرَةَ من الإيمان» أخرجه البزار (١٤٩٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٢٧. وقال: فيه أبو مرحوم - وهو عبدالرحيم ابن كردم - وثَّقه النَّسائي وغيره وضعَّفه ٱبن مَعين، وباقِي رجاله رجالُ الصحيح.

ورُوي عن عليٍّ أنه قال في خُطْبته: بَلَغني أنَّ نساءكم يُزاحِمْنَ العُلوجَ في السوق، أما تغارون، ألا إنه لا خَيْرَ فيمن لا يَغَارُ.

بابُ

إثْمِ مَنْ جَحَدَ وَلَده أو ٱدَّعى إلى غير أبيه

٢٣٢٤- عن عبد الله بن يونس: أنه سمع المَقْبُرِيَّ قال: حَدَّثَني أبُو هُرَيْرَةَ: أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ المُلاعَنَةِ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أيُّما امْرَأةٍ أدْخَلَتْ عَلى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ في شيءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلى رُؤوسِ الخَلائِقِ في الأوَّلِينَ وَالآخِرينَ».

أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي ٦/١٧٩ وغيرهما، وٱبن حبان (٤١٠٨) وفي سنده مجهول، لكن للقسم الثاني منه شاهد حسن عن ٱبن عمر في «المسند» (٤٧٩٥).

٢٣٢٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ المُلاعَنَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما امْرَأةٍ ألْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ في شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ الجنَّةَ، وَأيُّما عَبْدٍ أنْكَرَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلى رُؤوسِ الأشْهادِ.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) بإسنادٍ ضعيف.

٢٣٢٦- عن عاصم قال: سمعت أبا عثمان قال: سَمِعْتُ سَعْداً ـ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبيلِ اللهِ ـ وَأَبَا بَكْرَةَ ـ وَكانَ قَدْ تَسَوَّرَ حِصَارَ الطَّائِفِ في أُنَاسٍ ـ فَجَاءا إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالاَ: سَمِعْنا النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٦٣) (١١٥).

باب

الشك في الولد

٢٣٢٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: إنَّ امْرَأتي وَلَدَتْ غُلاَماً أسْوَدَ، فَقَال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَال: «مَا ألْوَانُها؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أنَّى تَرَى ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

والأورق: الأسمر، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء، فالأورق من الإبل والحمام: الذي لونُه لونُ الرماد.

قال الإمام: وفيه دليلٌ على أنَّ امرأةَ لرجلٍ إذا أتت بولد لا يشبهه لوقتٍ يُمكن أن يكون منه لا يُباحُ له قَذْفُها، ولا نَفْيُ الولد، وإن زنَّها، أي: اتَّهمها

بريبة، فإن تَيَقَّنَ أنَّ الولدَ ليس منه بأن لم يكن أصابها، أو أتت به لأقلَّ من ستة أشهر من وقت الإصابة، أو لأكثر من أربع سنين، فعليه نفيُه، لأنه كما هو ممنوع من نفي نسبه ممنوع من استلحاق من هو منفي عنه باليقين.

ولو رأى امرأتَه تَزْني، أو سَمع ممَّن يثقُ بقوله يباح له قَذْفُها واللعان، والسَّتْرُ أوْلى إذا لم يكن ثَمَّ نسب يلحقه، وهو يعلم أنه ليس منه.

ولو أتت امرأة الصبي بولد، فإن كان الصبي ٱبنَ عشر سنين، يلحق به إلا أن ينفيه باللعان بعد تيقن بُلوغه، لأنَّ البلوغ بالاحتلام متصور بعد عشر سنين، والنسب يثبت بالإمكان، وإن كان دون عشر سنين، فمنفيٌّ عنه بلا لِعان.

وفي الحديث دليلٌ على أنه لا يَصيرُ قاذِفاً بالتعريض ما لم يُصَرِّح بالقذف، وهو أن ينسبه إلى الزنى صريحاً، أو يذكر كناية، فيقول: يا فاسق يا فاجر ونحوهما، ثم يقر بأنه أراد به الزنى. فأما التعريضُ مثل قوله: يا ٱبن الحلال، أو: أما أنا، فما زنيت، وليست أمي بزانية، فليس بقَذْفٍ، وإن أراده عند الأكثرين، وقال مالك: يجب الحدُّ بالتعريض، لما روي عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، أن رجلين استَبَّا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ، ولا أمي بزانية، فاستشار عمر في ذلك، فقال قائل: مَدَحَ أباه وأُمَّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمِّه مَدْحٌ سوى هذا، نرى أن يُجلد الحدَّ، فجلده عمر بن الخطاب ثمانين. أخرجه مالك ٢/ ٨٢٩ ورجاله ثقات.

وفي الحديثِ إثباتُ القياسِ حيث أحال اختلافَ اللون بين الوالد والمولود على نَزْعِ العِرْقِ بالقياس على اختلاف ألوان الإبل مع اتحاد الفحل واللقاح.

باب

الولد للفراش

٢٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخِيهِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّ ٱبْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كانَ عَامُ الفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاص، وَقَالَ: إنَّ أخي قَدْ كانَ عَهِدَ إلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إلَيْهِ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ: أخي وَابنُ وَلِيدَةِ أبي، وُلِدَ عَلى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أخِي قَدْ كانَ عَهِدَ إلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: أخِي وَٱبنُ وَلِيدَةِ أبي، وُلِدَ عَلى فِرَاشِهِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبي مِنْهُ» لِما رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَما رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧).

قال الإمام: كانت لأهل الجاهلية عاداتٌ في الأنكحة، وفي أمرِ الإماءِ أبْطَلَها الشَّرْعُ، فمن عادَتهم في الأنْكحة ما رُوي عن عائشة: أنَّ النكاحَ في الجاهلية كان على أرْبَعَةِ أنحاءٍ، فنكاحٌ منها نكاحُ الناسِ اليوم يخطبُ الرجلُ إلى الرجل وَلِيَّتَه، أو ابنَتَهُ فَيصدِقُهَا، ثم يَنْكِحُهَا. ونِكاحٌ آخرَ كان الرَّجُلُ يقولُ لامرأتِهِ إذا طَهُرَتْ من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها حتى يتبيَّن حملُها من ذلك الرجل، فإذا تبيَّنَ حَمْلُها، أصابها

زوجُها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نَجابةِ الولد، فكان هذا نكاحَ الاستبضاع.

ونكاحٌ آخرُ يجتمع الرَّهْطُ دون العَشرة، فيدخلون على المرأة كلُّهم يُصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومرَّت ليالٍ بعد أن تَضَعَ حملها، أرسلت إلَيهم حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد وَلدتُ، فهو ابنُكَ يا فلان، تسمي مَنْ أحَبَّتْ، فيلحقُ به ولدُها لا يستطيع أن يمتنع الرجل.

ونكاحٌ رابع يجتمع الناسُ الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهُنَّ البغايا كنَّ ينصِبْنَ على أبوابهنَّ راياتٍ تكون عَلَماً، فمن أرادَهُنَّ دخَل عليهنَّ، فإذا حملت إحداهُنَّ، ووضعت حَمْلها، دعوا لهم القافةَ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ودُعِي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ بالحقِّ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاحَ الناس اليوم. أخرجه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢).

قال الإمامُ: ومن عاداتهم في الإماء أنهم كانوا يَقْتنون الولائدَ، ويضربون عليهم الضرائبَ، فيكتسبنَ بالفجور، وهنَّ البغايا اللاتي ذكرهن الله عز وجل في قوله: ﴿ولا تُكرِهُوا فتياتِكُم على البِغاءِ﴾ [النور: ٣٣] وكانت سادتُهم يُلمُّون بهنَّ، ولا يجتنبونهن، وكان مِن سيرتهم إلحاقُ الولد بالزنى، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان سيِّدها يطؤُها وقد وطئها غيره بالزنى، فربما ادَّعاه الزاني وادَّعاه السَّيد، فدعوا له القافَة، فحكم رسولُ الله ﷺ بالولد لسيِّدها لإقرارِه بوطئها، ومصيرِها فراشاً له بالوطء، وأبطل ما كان عليه أهلُ الجاهلية من إثبات النسب بالزنى، كما رُوي عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُساعاة في الإسلام، مَنْ ساعى في الجاهلية، فقد لحقَ بِعَصَبتِهِ، ومن ادَّعى ولداً من غير رِشدَةٍ، فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ» أخرجه أحمد (٣٤١٦) بإسنادٍ حسن لغيره، والمراد بالمُساعاة: الزنى،

وكان الأصمعي يجعل المُساعاةَ في الإماء دون الحرائر، لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يُلْحِقْ بها النَّسَب، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وأثبت به النسب، وفي هذا كانت منازعةُ عبدِ بن زَمْعَة، وسعدِ بن أبي وقاص، كانت لزمعة أمَةٌ يُلمُّ بها، وكانت له عليها ضريبة، وكان قد أصابها عتبةُ بن أبي وقاص، وظهر بها حمل، وهلك عتبة كافراً، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق ولد أمةِ زمعة، وادعى عبد بن زمعة أنه أخي وُلِدَ على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة بما يدعيه، وأبطل دعوة الجاهلية.

وفي هذا الحديث من الفقه: إثباتُ الدعوى في النسب كما في الأموال، وفيه أنَّ الأمة تَصيرُ فِراشاً بالوطء، فإذا أقر السيِّد بوَطْئها، ثم أتت بولد لمدة يمكن أن يكون منه، يلحقه، ولم يُمكنه نفيه باللِّعان، إلا أن يدعي الاستبراءَ بعدَ الوطء، والوضع بعده بأكثر من ستة أشهر، فحينئذ ينتفي عنه الولد.

٢٣٢٩- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قَالَ: مَا بالُ رِجَالٍ يَطؤونَ وَلائِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ يَخْرُجْنَ، لَا تَأْتِيني وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ».

أخرجه مالك ٢/ ٧٤٣ بإسنادٍ صحيح.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ الأمَةَ لا تصير فِراشاً بالوطء، فإن أتَتْ بولدٍ لا يلحق السَّيد، وإن أقرَّ بوطئِها ما لم يُقرَّ بالولد، وإن أقَرَّ السَّيد بالوطء، وادَّعى الاستبراء، فادَّعَتِ الأمَةُ أنه لم يستبرئها، فالقول قول السَّيِّد، فإن قال السَّيد: كنت أعزل، لحقه النسب، لأن العُلوقَ مع العزل ممكن.

٢٣٣٠- عن سالم بن عبد الله، عَنْ أبيهِ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطؤونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ، لَا تَأْتِيني وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أنْ قَدْ ألَمَّ بِهَا إلَّا ألحَقتُ بِهِ وَلَدها، فَاعْزِلُوا بَعْدُ أوِ اتْرُكُوا.

أخرجه مالك ٢/ ٧٤٢ بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: وفي الحديث أنَّ مَنْ مات، فأقرَّ وارثُه بابنٍ له، ثبت نسبُه، وإن كان المُقِرُّ واحداً بعد أن كان ممن يَحوزُ جَميعَ ميراث الميت، فإن مات عن عَدَدٍ من الورثة، فأقر بعضُهم بنَسب، وأنكر بعضُهم، فلا يثبُت النسبُ، ولا الميراثُ، فإن قيل: لم يوجد في قصةِ وليدةِ زمعةَ إقرارُ جميع الورثة، لأنه أقرَّ به عبد بن زَمْعَة وحده، وكانت أختُه سودةُ تحت النبيِّ ﷺ، ولم يكن من جهتها إقرارٌ ولا دعوى. قيل: قد رُوِي أنه لم يكن لزمعة يوم مات وارثٌ غير ابنه عبد بن زمعة، لأنه مات كافراً، وأسلمت سودةُ في حياته، وأسلم عبد بن زمعة، بعده، فكانَ ميراثُه لعبدٍ وَحْدَه، وقد لا يُنكر إن ثبت كونُ سودة من الورثة أن تكون قد وكَّلت أخاها بالدعوى، أو أقرَّتْ بذلك، عند رسول الله ﷺ، وإن لم يذكر في القصة، والاعتبار في هذا بقول من يستحق التركة بالإرثِ، سواء كان استحقاقه بنسب، أو نكاح، أو وَلاءٍ، فلو ماتَ عن ٱبن، فأقرَّ بأخٍ له، لحقه، واشتركا في الميراث، ولو كان معه زوجةٌ، فأنكرت لم يثبت، ولو مات عن بنت، فأقرت بأخٍ لها، لم يَثْبُتْ، لأنها لا ترِثُ جميعَ المال، فإن كانت معتقةَ أبيها، ثبت.

ولو مات عن ٱبن، فأقر بأخٍ للميت، فهو يلحق النسب بالجد، فإن مات جَدُّه بَعْدَ أبيه، يثبت إذا كان هو ممن ورث جميع تَرِكَةِ الجَدِّ، وإن مات جَدُّه قبل أبيه يشترط أن يكون هذا المُقِرَّ حائزاً جميع تركةِ من حاز تركة الجدِّ حتى

يثبت بقوله النسب. ولو أقرَّ بوارثٍ يَحْجُبُ المُقِرَّ، يَثْبُتُ بقوله النسبُ دونَ الميراث، مثل أن مات عن أخ، فأقر بابنٍ للميت، يثبت نسب الابن بإقرار الأخ، ولا ميراث للابن، لأنه لو ورث، حَجَبَ الأخَ، وإقرار المحجوب لا يثبت به النسب، ففي إثباتِ الميراث له نَفْيُ نسبه، فأثبتنا النسب، ومنعنا الميراث. هذا كلُّه على مذهب الشافعي، ومعنى قوله.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ النسبَ لا يثبتُ بقول الواحد، ولا يُشترط إقرارُ من يرِثُ جميعَ المال، بل يُشترط عدد الشهادة، فإن من مات عن بنين وبنات، فأقرَّ منهم ابنان أو ٱبن وبنتان يثبت النسب والميراث، وإن أنكر الباقون، والحديث حجة للقول الأول.

ولو مات عن بنين، فأقر بعضُهم بأخٍ آخر، وأنكر الآخرون، فلا نسبَ ولا ميراثَ للمقَرِّ به، عندَ بعض أهـل العلم، وهو قولُ الشافعي وذهب قومٌ إلى أنه يدخل في الميراث مثل أن كانا أخوين أقر أحدهما بأخ ثالث، وأنكر الآخـر، لا يثبت النسبُ بالاتفـاق، ثم عندَ أبي حنيفـة يأخذ المُقَرُّ بـه نِصْفَ ما في يد المقِرِّ، وقال ٱبنُ أبي ليلى، وأبو يوسف: يأخذ ثلث ما في يد المُقِرِّ.

ولو مات عن ٱبنين، فأقر أحدهما بدين على الميت، وأنكر الآخر، لا يجب على المُقِرِّ إلا نصف المُقَرِّ بهِ على أظهر القولين. وقال في القديم: يجب عليه جميعُ الدَّيْن إلا أن تكون حِصَّتُه من التركة أقلَّ من الدَّيْن، فلا يلزمه أكثر مما خصه. ولو شهد اثنان من الورثة بدَيْنٍ لإنسانٍ على الميت، فعلى القول الأول يُقبل، ويثبت في جميع التَّرِكة، وهو قول الحسن، والحكم، ومالك، وعلى القول الآخر: لا يقبل، ويكون كالإقرار، فيكون من نصيبهما، وهو قول إبراهيم النخعي، وأصحاب الرأي.

وأما أمرُه سودةَ بالاحتجاب عنه بعد الحكم بالأخوة، فعلى معنى الاستحباب والتنزه عن الشبهة، لما رأى من شبه الغلام بعتبة، والاحتراز عن مواضع الشبه من باب الدين.

قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» ٣/ ١٨٠، ١٨٣: وأما أمره سودة - وهي أختُه - بالاحتجاب منه، فهذا يدلُّ على أصل، وهو تبعيضُ أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراثِ وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه بالفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا بابٌ من دقيق العلم وسِرِّه لا يلحظه إلا الأئمةُ المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مآخذِ الشرعِ وأسراره، ومن نبا فهمُه عن هذا، وغَلُظَ عنه طبعُه، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابنٌ في التحريم لا في الميراث، ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقةِ من ماء الزاني، فإنها بنتُه في تحريم النكاح عليه عندَ الجمهور، وليست بنته في الميراث، ولا في النفقة ولا في المحرمية، وبالجملة فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليها، ومن تأمل الشريعة، أطلعته من ذلك على أسرارٍ وحكمٍ تبهر الناظر فيها.

وقوله: «الولدُ للفراش» يعني لصاحبِ الفراش وهو الزوجُ أو مالك الأمَةِ، لأنه يتفرشها بالحق، وقوله: «للعاهر الحجر» فالعاهر: الزاني، يقال: عَهر إليها يعهَر: إذا أتاها للفجور، والعَهْرُ: الزنى، وقيل: أراد بالحجر الرجم بالحجارة.

وقيل: ليس كذلك لأنه ليس كُلُّ زانٍ يُرجم، وإنما يُرجمُ بعضُ الزناة، وهو المُحصَنُ، وإنما معنى الحَجَرِ هنا: الخيبةُ والحرمان، يعني لا حظَّ له في

النسب، كقول الرجلِ لمن خَيَّبه وآيسه مِن الشيء: ليس لك غيرُ التراب، وما في يدك إلا الحَجرُ. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن جاء يَطْلُبُ ثمنَ الكلب، فاملأ كفَّه تراباً» أخرجه أبو داود (٣٤٨٢) بسند قوي. وأراد به الحرمانَ والخيبةَ، وقد كان بعضُ السلف يرى أنْ يُوْضَعَ الترابُ في كفه جرياً على ظاهرِ الحديث.

باب

القائف

وهو الذي يعرف الشَّبَه، ويُميِّزُ الأثر.

قَالَ الإمَامُ: سُمِّيَ القَائِفُ قَائِفاً، لأَنَّهُ يَتْبعُ الآثَارَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، أي لا تَتْبَعْ، يُقَالُ: قَفَوْتُهُ أَقْفُوهُ: وَقُفْتُهُ، أَقُوفُهُ، وَقَفَّيْتُهُ: إذَا اتَّبَعْتُ أثَرَهُ.

٢٣٣١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «أيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِما قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤوسَهُما، وَبَدَتْ أقْدَامُهُما، فَقَالَ: إنَّ هَذِهِ الأقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْض».

هذا حديث متفق على صِحَّته، أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

وقال ٱبن جريج عن الزهري: تبرُقُ أساريرُ وجهه: وهي الخطوط التي في الجبهة، واحدها: سِرَرٌ وسِرٌّ، وجمعه أسرار وأسِرَّة، والأسارير: جمعُ الجمع.

قال الإمام: إذا ادعى رجلانِ أو أكثرُ نَسَبَ مولودٍ مجهول النسب، أو اشتركا في وطءِ امرأة، فأتت بولدٍ لمدة يُمكن أن يكونَ لِكل واحد منهما، فتنازعاه، يرى الولدَ القائفُ معهم، فأيهم ألحقه القائفُ، لحقه، فإن أقام الآخر بيِّنةً، كان الحكمُ للبينة وممن أثبت الحُكْمَ بالقافَةِ: عمرُ بن الخطاب، وآبنُ عباس، وأنس بن مالك، قال حُميد: شكَّ أنسٌ في آبنٍ له، فدعا له القافَةَ، وهو قولُ عطاء، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعيُّ، وأحمد، وعامةُ أهل الحديث.

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حُكْمَ لقولِ القائف، بل إذا آدَّعى جماعةٌ من الرجال نَسَبَ مولود يلحق بهم جميعاً، وقال أبو يوسف: يُلحق برجلين وبثلاثة، ولا يُلحق بأكثر، ولا يُلحق بامرأتين، وقال أبو حنيفة: يلحق بامرأتين.

والحديث حُجةٌ لمن حكم بقول القائف، وذلك أن الناسَ كانوا قد ارتابوا في نسبِ أسامة من زيد، إذ كان زيدٌ أبيض اللون، وجاء أسامة أسودَ اللون قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسودَ شديدَ السوادِ مثلَ القار، وكان زيد أبيض مثل القطن، وكان المنافقون يتكلَّمون فيهما بما يسوء النبيَّ ﷺ سماعُه، فلما سَمِعَ قول مُجَزِّزٍ فيهما، فَرِحَ به، وسُرِّيَ عنه، ولو لم يكن ذلك حقاً، لكان لا يظهر عليه السرورُ، بل كان يُنْكِرُ عليه، ويَمْنَعُه عنه، ويقول له: لا تقل هذا، لأنك إن أصبت في شيءٍ، لم آمن عليك أن تُخطىء في غيره، فيكون في خطئك قَذْفُ محصنة، ونَفْيُ نسب.

وإذا ادعاه رجلان، فألحقه القائفُ بهما، أو لم يكن قائِفٌ، فإن كان الولد كبيراً، قيل له: انتسب إلى أيهما شئت، وإن كان صغيراً، فيوقف حتى يبلغ فينتسب. رُوي أن رجلين تداعيا ولداً، فدعا له عمر القافة، فقالوا: قد اشتركا

فيه، فقال له عمر: والِ أيهما شئت، وهذا قول الشافعي، فإن انتسب إلى أحدِهما، ثم وجد القائف، فألحقه بالثاني، كان الحكْمُ لِقول القائِف، وقال أبو ثور: إذا قال القائف: هو ابنهما يلحقُ بهما يَرِثُ منهما ويرثَانه.

وقد رُوي عن زيد بنِ أرقم قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ، فجاء رجلٌ من اليمن، فقال: إنَّ ثلاثةَ نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصِمون في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طُهْرٍ واحد، فقال: إني مُقرِعٌ بينكم، فمن قَرَعَ، فله الولدُ، وعليه لِصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك النبي ﷺ. أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي ٦/ ١٨٢ ورجاله ثقات.

فذهب إسحاق بن راهَويْه إلى ظاهر هذا الحديث، وقال بالقرعة، وقال: هو السُّنَّةُ في دَعْوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم، وقيل لأحمد ابن حنبل في حديث زيد بن أرقم؟ فقال: حديث القافة أحبُّ إليَّ، وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم.

وهذا إنما يَتَّجهُ على الرواية الأولى لأبي داود، وأحمد (١٩٣٢٩) و(١٩٣٤٢) لأن في سندها الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، وهو مختلف فيه، والأرجح أنه حسن الحديث، على أنه لم ينفرد برواية الحديث، فقد أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من طريق سفيان الثوري، عن صالح بن حي الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم وهذا سند صحيح يقوي الطريق الأولى ويعضدها، وإعلاله بالإرسال والوقف لا يضر، لأن الرفع والوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة.

بابُ

نكاح الزانية

٢٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لامسٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: إنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا إذاً».

أخرجه الشافعي ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠ مرسلاً وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ٦/ ٦٧و٦٨ من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ٱبن عباس مسنداً، وقد اختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، وعبد الكريم وهو الذي أسنده ليس بالقوي، قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢٢٥: لكن رواه هو ٦/ ١٦٩، ١٧٠، وأبو داود (٢٠٤٩)، والبيهقي ٧/ ١٥٤، ١٥٥ من رواية عكرمة، عن ٱبن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة.

٢٣٣٣- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَال: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ امْرَأتي لا تَدْفَعُ يَدَ لامِسٍ؟! قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: إنِّي أُحِبُّهَا وَهِيَ جَمِيلةٌ، قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

أخرجه البيهقي ٧/ ١٥٥ ورجال إسناده ثقات.

ويُروى هذا الحديث عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ٱبن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بمعناه.

قوله: «لا تَرُدُّ يَدَ لامسٍ» معناه أنها مُطاوعةٌ لمن أرادها، ولا ترد يده وهو قولُ أبي عُبيد والخلاَّل والخطابِي وطائفة، والظاهر أنه أراد أنها لا تمتنع ممن يمدُّ يده ليتلذَّذ بلَمْسِها، ولو كان كنى به عن الجماع، لعد قاذفاً، أو أن

زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها.

وفي قوله: «فأمْسِكْها» دليلٌ على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيارُ غَيْرَ ذلك، وهو قولُ أهْلِ العلم. وأما قول الله سبحانه وتعالى: ﴿والزانيةُ لا ينكِحُها إلا زانٍ أو مشركٌ وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣] فإنما نزلت في امرأة بغيٍّ من الكفار خاصة يقال لها: عَناق، كما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رجل يُقال له: مَرْثَد بن أبي مَرْثَد الغنوي كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتيَ بهم المدينةَ، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها: عَنَاقُ، وكانت صديقةً له، قال: فأتيتُ النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أنكِحُ عَناقاً؟ فأمسك رسولُ الله ﷺ، فلم يرُدَّ شيئاً، فنزلت: ﴿والزانية لا ينكِحُها إلا زانٍ أو مشركٌ﴾ فدعاني، فقرأها عليَّ، وقال لي: «لا تنكِحها». أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والنسائي ٦/٦٦، والترمذي (٣١٧٦) وقال: هذا حديثٌ حسن غريبٌ لا نعرِفه إلّا من هذا الوجه، وهو كما قال، وصحَّحه الحاكم ٢/١٦٦ ووافقه الذهبي.

ورُوي عن يحيى بن سعيد، عن ٱبن المسيَّب في قوله: ﴿الزاني لا ينكِحُ إلا زانية﴾ قال: هي منسوخة نسختها ﴿وَأنكِحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] فهي من أيامى المسلمين. والقول بنسخها ضعيف. وإن حديث مرثد بن أبي مرثد يدل على أن الآية محكمة لم تنسخ، وأن تحريم زواج الأعِفّاءِ من المسلمين بالزواني والزناة بالعفيفات ما زال باقياً ما لم تصح التوبة منهما، وقد ذهب أحمد فيما حكاه عنه ٱبن كثير إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغيِّ ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة، لقوله تعالى: ﴿وحُرِّم ذلك على المؤمنين﴾.

ورُوي أن عمرَ بن الخطاب ضرب رجلاً وامرأة في زنى، وحَرصَ أن يجمع بينهما، فأبى الغلامُ. أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي ١٥٥/٧ ورجاله ثقات. وحُكي عن عبد اللهِ بن مسعود في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتزوجها، قال: لا يزالان زانِيَيْنِ ما اجتمعا. أخرجه البيهقي ١٥٦/٧. وعن عائشة قالت: هما زانيان. أخرجها البيهقي ١٥٦/٧-١٥٧.

وإذا زنى رجلٌ بامرأة، فلا عِدَّةَ عليها، لأنَّ العِدَّةَ لصيانة ماءِ الرجل، ولا حُرْمَةَ لماءِ الزاني بدليلِ أنه لا يثبتُ به النسبُ، ويجوز لها أن تنكِحَ في الحال، وعند مالك: لا يجوز حتى تنقضي عِدَّتُها.

فأما إذا حَبِلَتْ من الزنى، فاختلف أهلُ العلم في جواز نكاحها، فأجازه بعضُ أهل العلم، وهو قولُ الشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن غير أنه يُكره له الوطءُ حتى تضع، وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يجوز لها أن تنكحَ حتى تَضَعَ الحمل، وهو قولُ سفيان الثوري، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق.

ولو زنى رجلٌ بامرأة، وهي غَيْرُ زانيةٍ بأن كانت نائمةً أو مكرهة، فلا عِدَّة، ولا نَسَبَ، ولها المهْرُ، وإن كانت هي زانيةً والرجل جاهل، فعليها العِدَّةُ، ويثبت النسبُ، ولا مَهْرَ لها، لأنَّ بناءَ العدة والنسب على حرمة الماء. قال إبراهيم النخعي في ولد الزنى: اشترها للخدمة، ولا تشترها لطلب ولدها.